جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مسم الحموق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:

بن سعدي مولود


يوم: 2020/09/15

الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر

لجزة المزاقشة:

عادل بن عبد الله دكتور الجامعة رئيسا حوحو رمزي دكتور محمد خيضر بسكرة مشرفا دعدوعة عبد المنعم دكتور الجامعة مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020



إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. ولا يطيب النمار إلا بطاعتك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب اللخة إلا برؤيتك .

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاج وأسرار الفلاج، إلى ما قال فيهما الله عز وجل:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء

إلى من كان سندي في الحياة أطال الله في عمره أبي الفاضل { حالع }.


إلى نور عيناي أمي مغظما الله {ج/ عيساوي}.

إلى النجوم التي تضيء سمائي عائلتي.

إلى كل أحدةائي و زملائي في العمل و الدراسة الى كل من دعمني بقول أو عمل في جميع مراحل مساري العلمي.

إلى كل شخص في قلبي ولم ينطقه لساني إلى كل من ساعدني ولم بكلمة طيبة. أمدى لكم مذا العمل المتواضع.

Pulin Grasen Cit



يقول الرسول حلى الله عليه وسلو:

" من أسدى إليكم معروها فكافؤوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "


إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأولا شكري الله عز وجل الذي أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة، ثو أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى:

أستاذي المشرف " حوحو رمزي " الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي لم يتوانى يوما عن مد المساعدة لي وفي جميع المجالات، ليوضح لي وييسر لي ما تعسر علي، ويرشدني إلى كل ما فيه الخير الطلح، وجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتخة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث.

والى جميع المعلمين و الاساتخة الذين ذلذا من علمهم طوال مسارذا الدراسي. وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية من قريب أو بعيد.

Pylin Green Ch



قائمة المختصرات

باللغة العربية

- ج، ر: جريدة رسمية .
 - ص: صفحة .
- ص ص: من صفحة الى صفحة .
 - ط: الطبعة .
 - د، س، ط: دون سنة الطبع.

مقدمة:

ظهرت فلسفة العمران الى الوجود بفضل إجتهاد علماء الإجتماع الذين خلصو الى أن الإنسان مدني بالطبع أي لابد من الأجتماع للعيش ، فأينما وجد تجمع سكاني توجد معه تسمية للأرض التي يقوم عليها ، حيث أهتمت الدول المغاربية بالعقار بصفة عامة مع موقعها وثرواتها مما جعلها منظقة تتعاقب عليها العديد من الحضارات وتعرضها للإستعمار فكانت تسمية المدينة والتي هي عبارة عن تصميمات مبنية على تشكيلات رياضية وهندسية وفلسفية ورموز تقوم على تكوين فيزيائي مادي شكلي وهي المحيط الذي يحقق فيه الإنسان نفسه كمخلوق إجتماعي حيث يمضى أغلب وقته فيه.

المدينة في الجزائر ليست ظاهرة عمرانية وليدة الساعة ، بل هي قديمة قدم حضارة البحر الأبيض المتوسط حيث ساهمت مختلف الأجناس البشرية التي تعاقبت على الجزائر وتركت بصمتها واضحة في التراث العمراني الجزائري .

فقد أعجب الرومان بالوسط الجزائري وشيدوا أجمل المدن التي لا تزال آثارها موجودة حتى الآن ، حيث تحمل الخصائص العمرانية و الحضرية و التخطيط الراقي للمدن، ولم يتاثر التنظيم العقاري بمجيئ الأتراك للجزائر (الدولة العثمانية) نظرا لإشتراكها في العقيدة ، وإنما تغيرت فقط بعض المصطلحات المستلهمة من اللغة التركية، ومن بينها ملكية البايلك التي توافق الملكية العامة ونظام الغزالة المستخدم في إستغلال المراعي بينما بقيت باقي التسميات على حالها ، إضافة لذلك الملكيات الخاصة برجال الحكم من مختلف مراتبهم من الداي فالباي الى الباشا و القياد و الشيوخ على المستوى المحلى .

بدخول الإحتلال الفرنسي (المستعمر) الى الجزائر في سنة 1830 كشف عن وجهه الإستطاني ولعلى أهم دليل على ذلك إنشغاله من البداية بالتراث العقاري المحلي ، حيث سعت الإدارة الإستعمارية للإستلاء على العقار في الجزائر، بكل الوسائل و الطرق وبمقابل ذلك نجد أن الدولة الجزائرية بعد الإستقلال وخروج المستعمر بالقوة ورثت تركة عقارية ثقيلة بالمشاكل ، بالإضافة الى التوسع العشوائي للمدن و إستهلاكها غير العقلاني لعقارها الحضري جعل من المسألة الحضرية تحديا للسلطات العمومية ، ماما يستلزم وضع إطار قانوني ملائم وذلك من أجل ظبط عملية البناء الأمر الذي جعلها تحاول بسط مجموعة من القوانين تنظم بها الملكية العقارية ، حيث يعتبر العمران من بين المجالات التي تحظى باولوية داخل الدولة ، هذا ما فرض وضع مقاييس وفرز آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق باولوية داخل الدولة ، هذا ما فرض وضع مقاييس وفرز آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق

حماية فعالة للعمران ، مما جعل المشرع الجزائري يسن قوانين خاصة بالعمران منها المادة 683 من القانون المدني الجزائري التي عرفت العقار بأنه: ((كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، و ماعدا ذلك فهو منقول ، غير أن المنقول الذي يصنعه صاحبه في عقار بملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص)).

يشمل هذا التعريف الأراضي و المباني والطرق وغيرها كما يشمل المنقولات بطبيعتها التي رصدت لخدمة العقار كالجرار بالنسبة للأرض ، وإنطلاقا من هذا التعريف وبالتركيز على موضوع دراستنا فإننا نؤكد على جزئية أساسية ومهمة جاءت في عناصر المفهوم السابق وهي المباني ، حيث يعد قطاع التعمير من المجالات الحيوية التي تتقاطع فيها العديد من الدراسات العلمية سواء من الجانب الإجتماعي أو الإقتصادي أو التقني أو القانوني ، كما يعتبر من الموضوعات الهامة التي تشغل كل من الفقه و القضاء و المتقاضين بإعتباره المرآة العاكسة للدولة فهو يحوز اهتمام كبيرا من طرف الدولة و المجتمع ، بهدف تنظيمه و المحافظة عليه بإعتباره من الثروات الطبيعية التي لا يمكن الإستغناء عنها أو التفريط فيها أو التفريط فيها أو المشهد الجميل قد تغير بتغير ملامح المدينة في الجزائر سواءا كانت مدينة صغيرة أومتوسطة أو كبيرة إذ أصبحت تعانى من آفة البناء الفوضوي .

أهمية الموضوع

إن ظاهرة البناء الفوضوي من أهم مواضيع الساعة الذي يستدعي البحث و الدراسة ، فهو محل إهتمام التشريع و القضاء و الإدارة بغية توضيح الحلول الكفيلة بوضع حد لها ، لأن عملية البناء عملية حساسة وسريعة التطور على الرغم من شدة العقوبات المتعلقة بالبناء المخالف لقواعد رخصة البناء إلا أن البناء الفوضوي في زيادة متسارعة ، حيث يؤدي الى تشوهات و إختلالات وظيفية بالأحياء الحضرية و والمظهر الجمالي للمدينة .

أسباب إختيار الموضوع

نظرا لأهمية الموضوع فقد أخترت البحث فيه دون غيره من المواضيع الأخرى وهذا للأسباب التالية:

أسباب ذاتية

- رغبتي للخوض في هذا المجال بإعتباره موضوعا هاما.
- رغبتي في معرفة مكان الخلل هل هو الجانب التشريعي أو عدم كفاءة الإدارة أم أنه يكمن في جهل المواطن للقانون للحد من ظاهرة البناء الفوضوي .
- رغبة في معرفة الأسباب التي أدت الى إنتشار البنايات الفوضوية التي شوهت المظهر الجمالي للمدينة .

أسباب موضوعية

- كون هذا الموضوع قد مس أغلب الدول المتقدمة و النامية .
- عرقلة البناء الفوضوي للمشاريع الإستثمارية ، وانتشار في الأراضي الزراعية .
- معرفة دور المشرع الجزائري في تنظيم عمليات والإجراءات القانونية للحد من هذه الظاهرة بالتالى الوقوف على مدى نجاعتها.
 - معرفة الأسباب الحقيقية لتفشى ظاهرة البناء الفوضوي .

أهداف الدراسة

- معرفة الأسباب الفعلية لتفشى ظاهرة البناء الفوضوي
- معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري للحد من ظاهرة البناء الفوضوي و الوقاية منه بالطرق القانونية من أجل تحسين البناء و العمران .
 - معرفة إنعكسات البناء الفوضوي على النسيج العمراني .
 - التعرف على الشهادات و رخص البناء .

صعوبات معوقات البحث:

صعوبة الحصول على مراجع خاصة الكتب وذلك لغلق المكتبات الجامعية و البلدية و الخارجية ، وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات لدى مصالح البلدية و مديرية التعمير الهندسة و البناء ، بالإضافة الى صعوبة الحصول على بعض المعطيات و المعلومات التي أرغب بها إثراء الأفكار العلمية في هذا البحث وكل هذا راجع الى جائحة كورونة (COVID) الذي أجتاح العالم ، مما جعلنا نعتمد على المذكرات لأن النصوص القانونية غير كافية لإثراء هذا البحث .

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري عن طريق الآليات و القوانين بوضع تدابير كافية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي ؟

التساؤلات الفرعية:

1/مامدى أنعكاس ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ؟

2/كيف يتم حماية النسيج العمراني في الجزائر من ظاهرة البناء الفوضوي ؟

3/ كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة البناء الفوضوي ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية نتبع المنهج الوصفي في الفصل الأول و المنهج التحليلي الفصل الثاني في موضوع بحثنا لظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، بإعتباره منهج يعتمد على التسلسل المنطقي في الأفكار وذلك من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المنظمة للتهئية و التعمير.

وبناءا على أهمية الموضوع و الإشكاليات المثارة بشأنه و المنهج المتبع ، قسمنا هذا البحث الى فصلين في كل فصل ثلاث مباحث ، نتناول في الفصل الأول المعنون بماهية البناء الفوضوي الى الى تعريف البناء الفوضوي وخصائصه ثم تطرقنا الى أنواع و أشكال البناء الفوضوي و المبحث الثالث تم التطرق الى أسباب ظاهرة البناء الفوضوي و إنعكساته أي آثار ظاهرة البناء الفوضوي .

بينما في الفصل الثاني و الذي هو تحت عنوان الوسائل القانونية لضبط ظاهرة البناء الفوضوي ، فإننا نتناول في المبحث الأول آليات الحماية القانونية للبناء الفوضوي ثم التسوية القانونية للبناء الفوضوي و في الأخير آليات الرقابة الإدارية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي.

أما في الخاتمة نتكلم عن انتائج المتوصل إليها بشأن ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر التي من شأنها أن تلق إلتفاتة من القائمين على البناء و التعمير سواء المشرع أو القاضي أو الإداري أو المهندس أو المقاول أو البناء أو الشخص البسيط العادي الذي يلعب دورا هاما في هذا الجانب.

د

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة البناء الفوضوي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة البناء الفوضوي .

نحاول من خلال الفصل الأول عرض مفاهيم ظاهرة البناء الفوضوي حيث سنتطرق في:

- المبحث الأول الى تعريف و خصائص البناء الفوضوي، و في مطلبه الأول على تعريف البناء الفوضوي في المعاجم و تعريف الفقهاء و التعريف الإجرائي ثم الى مطلبه الثاني خصائص البناء الفوضوي من جانب الإطار المبني للبناية و الإطار الغير مبني للبناية .

- المبحث الثاني أنواع وأشكال البناء الفوضوي في مطلبه الأول أنواعه من حيث البناءات الفوضوية الصلبة و البناءات الفوضوية القصديرية أما المطلب الثاني أشكاله حيث ينقسم الى فرعين البناء بدون رخصة و تجاوز حدود الرخصة .

- المبحث الثالث و الأخير تم دراسة أسباب و أنعكسات البناء الفوضوي في المطلب الأول تم التطرق الى أسباب البناء الفوضوي حيث أختلفت هذه الأسباب من قانونية و إجتماعية و إقتصادية و أخرى أمنية ثم في مطلبه الثاني تم دراسة أنعكساته أي نقصد به أثاره في الفرع الأول تطرقنا الى انعكساته على العقار الفلاحي و الصناعي أم في الثاني أنعكساته على العقار السياحي و العمراني .

المبحث الأول: تعريف البناء الفوضوي وخصائصه.

يعد مصطلح البناء الفوضوي من المصطلحات الحديثة ، التي أصبحت في العصر الحالي ذات إستعمال و إستخدام بشكل واسع في الواقع المعاش ، وهو يتعلق بالبناءات التي يتنافي بالمقاييس العمرانية و الجمال البيئي ولضبط إطار البناء الفوضوي تطرقنا في المطلب الأول الذي تم تقسيمه الى ثلاث فروع وهي تسميات البناء الفوضوي و تعريف المعاجم و الفقهاء ثم التعريف الإجرائي ، أما في المطلب الثاني تناولنا خصائص البناء الفوضوي الذي تضمن كل من الإطار المبني للبناية و الإطار الغير مبني للبناية .

المطلب الأول: تعريف البناء الفوضوي .

يتحدد تعريف البناء الفوضوي من خلال تسليط الضوء على مختلق التسميات ،التي جاءت معبرة له وكذلك تعريف المعاجم و القفهاء ثمالتعريف الجزائي .

الفرع الأول: تسميات البناء الفوضوي .

هناك تسميات عديدة تحمل مفهوم البناء الفوضوي ، على رغم ما يتضمنه من صفات ذميمة حيث نذكر الأسماء الأكثر إستعمالا: البناء المتدهور ، الأحياء القصديرية ، الأحياء الفقيرة ، المناطق المتخلفة ،السكن الغير لائق ، الأحياء السرطانية ، البناء السري ، البناء الغير القانوني ، التوسع العمراني الغير منظم إلخ .

حيث توجد تسميات باللغة الفرنسية للبناء الفوضوي: البناءات غير الشرعية منات المنظمة Constructions" البناءات غير المنظمة "Constructions" البناءات العفوية "Constructions marginales" البناءات المهمشة "Constructions marginales" البناءات العفوية "Constructions incontrôles" البناءات غير "Spontanées" البناءات غير المراقبة "Constructions incontrôles" الأحياء الهشة "Cité précaires" الأحياء الهضة "Cité précaires" الأحياء القصديرية "les bidons villes".

ونذكر بعض الكلمات المستعملة في اللغة الأنجليزية: المنطقة المتدهورة Deteriorated" وغيرها من التسميات الكثيرة الذي يتطلب "area" وغيرها من التسميات الكثيرة الذي يتطلب الابتعاد عنه 2.

الفرع الثاني: تعريف المعاجم و الفقهاء لظاهر البناء الفوضوي

نظرا لتعدد تسمياته ، إلا ان مصطلح البناء الفوضوي يعد الأكثر شيوعا و الأكثر شمولا من التسميات الأخرى ، بمقابل ذلك وبالرجوع الى قوانين البناء و التعميرفي الجزائر، فلا وجود

¹كمال تكواشت ، **الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير، تخصص علوم قانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2009/2008 ، ص 6.

²أحمد بوذراع ، التطور الحضري و المناطق الحضرية المختلفة بالمدن ، الجزائر 2001 ، ص 13

لأي نص ، سواءا تشريعي أو تنظيمي يتطرق لهذا المصطلح بإسمه إلا ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985 ، بحيث أطلقت عليه تسمية البناء غير المشروع ، بناءا على ما ذكر فإنه لابد من إعطاء تعريف لهذا المصطلح الذي طفى الى الواجهة ، ولتحديد أهم معانيه فإنه توجد عدة تعريفات لمصطلح البناء الفوضوي من تعريفات المعاجم ، والفقهاء ، وأخرى إجرائية على أساس أن ظاهرة البناء الفوضوي هي ظاهرة معقدة ومتعددة الجوانب سياسية و القانونية و إجتماعية وتقنية 1.

أولا: تعريفات المعاجم

لقد تطرقت الموسوعة الكبيرة "لاروس"وكذلك المعجم 2 "Guillet" الى تعريف البناء الفوضوي كتالي:

-التعريف الأول: هو تعريف خاص بالموسوعة الكبيرة "لاروس" "إن تسمية البناء الفوضوي ، هو تسمية خاصة بنمط معين من البناءات تتواجد في أحياء حضرية للكثير من المدن المهمة بشمال إفريقيا ، فهي عبارة عن أكواخ أنجزت بمواد مسترجعة ، بالأخص منها المعدنية المتأتية من الهياكل القديمة "Les bidons".

وهذه الأكواخ تتكدس في تجمعات سكنية يضم سكانها بدو نازحين من الريف بسبب البطالة و المجاعة .

- يبين هذا التعريف أن ظاهرة البناء الفوضوي ، مغاربية المنشأ حيث ترتبط هذه الظاهرة بظواهر أخرى ، ذات بعد إقتصادي و إجتماعي كظاهرة الفقر و البطالة و الهجرةإلخ.
- التعريف الثاني : هو خاص "Guillet" إن البناء القصديري (Bidonville) هو عبارة عن سكن هش ،أنجز عن طريق مواد تتشكل أساسا من بقايا أجزاء الدلاء " bidons" و المتحصل عليها بالقرب من حواف بعض المدن الصناعية ".

 $^{^{1}}$ كمال تكواشت ، مرجع سابق ، ص 1

²Dictionnaire encyclopédique, **GrandusuelLarousse en 5 volumes**, 7904 pages, éditionmise a jour au 30 juin 1986, Larousse-Bordas, 1997, France., p. 123

• يعتمد هذا التعريف عن الجانب التقني للبناء القصديري ، فهو بناء غير مقبول تقنيا لا من حيث الهيكل ولا من حيث مواد البناء 1.

ثانيا: تعريفات فقهاء علم الإجتماع و الجغرافيا.

هي أربعة تعريفات تعطينا في مضمونها فكرة عن تعريف البناء الفوضوي .

1/التعريف الأول: عرفها *"Pierre George" البناء الفوضوي في حيثيات أبحاثه: "بأن هذا الإسم قد إستعمله الباحثون لتمييز السكن الفوضوي الذي وجد نتيجة تكدس السكان في المدن الكبرى التابعة للبلدان الأقل نموا هؤلاء السكان ليست لهم موارد رزق ، جاؤوا من الضواحي واحتلوا مجالا لا يستهان به من المدينة ، وغالبا ما يكون هذا المجال عبارة عن مناطق معرضة للفيضانان أو أنها عبارة عن منحدرات ، وقد بنيت هذه المباني بمواد تحصلوا عليها مجانا ، من أماكن القمامة أو الموانئ أو أماكن التخزين ، هي عبارة عن صفائح من القصدير أو القش وتفتقر تماما الى أبسط الشروط الصحية ، كما تعكس صورة حقيقية عن فقر المساكن الريفية التي جاؤوا منها " .

2/ التعريف الثاني: هو الكاتب "Gerard Planchere" يعرفه بقوله أن " الفرنسيين قد عرفوا السكن الفوضوي في شمال إفريقيا ، لأن معظم المدن الكبرى في هذا الشمال محاطة بأحزمة من السكن الفوضوي ، إن الظاهرة تتميز بها شمال إفريقيا إن هذا النوع من السكن وجد نتيجة لغياب الدخل الفردي الكافي أو أن الاستثمارات قد سخرت لقطاعات على حساب السكن .

،جامعة الوادي ، 2015/2014 ، ص 8.

غربي إبراهيم ، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجيستار ، القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، 1

^{*} باحث فرنسي مختص في علم الجغرافيا ، له كتابات حول توسيع العمراني بمدن دول المغرب العربي ، أنظر :نجاة شوشاني عبيد ، تأثير البناء الفوضوي على الاستثمار العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج شهادة الماستر ، قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

إن ظاهرة السكن الفوضوي قد ولدت مع تركز السكان في التجمعات الحضرية لهؤلاء السكان ، الذين ليس لهم دخل أو إمكانية الحصول على السكن ، وقد جاؤوا في هيئة تجمعات بسبب غياب فرص العمل في أريافهم .

إن السكن الفوضوي يتميز بعدم كفاية نوعية البناء وغياب تام للتهئية من ماء وتصريف وإضاءة وتعبيد الطرق إن البناء الفوضوي قد تحقق وهو مخالف تماما للقوانين وفي ملكيات بدون موافقة اصحابها " 1.

3/التعريف الثالث: هو تعريف للكاتب بلعادي إبراهيم:" أن أصل نشأة تسمية الأحياء القصديرية تعود إلى حقبة الإحتلال الفرنسي والتي تعبر عن مجموع السكنات التي تشكل احياء قائمة بذاتها ".

4/ التعريف الرابع: يعود للكاتب فاروق بن عطية " أن الحي الفوضوي هو ذلك الحي المعزول في ضواحي المدن الكبرى أقيم فوق أرضية أخترت خصيصا على أساس التخفي وعدم الظهور (discret) وليس على أساس إمتيازاتها العمرانية يتشكل هذا الحي من سكنات هشة أو (برارك) منجزة من لوائح خشبية وصفائح حديدية محرومة من المياه الشرب و الكهرباء وغاز المدينة والصرف الصحي و والطرق المعبدة ولا يتواجد في دائرة التسيير أو إهتمامات الجماعات المحلية "2.

• رغم تعدد تعاريف البناء الفوضوي وإختلافها في جزئيات ، إلا أن جميها تتشترك في أن هذا النمط يعد أسواء نمط عرفه الإنسان من الألفية و العشرين وبداية الألفية الواحدة و العشرين ، ناهيك عن أثاره العمرانية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و الجمالية للمدينة وتعدد اثاره السلبية بما فيها الأمنية و إنتشار الأوبئة و الآفات الإجتماعية³.

تكو اشت كمال ، مرجع سابق ، ص 8. $^{
m l}$

²كشكش نورة ،ا**لأليات القانونية لضبظ ظاهرة البناء الفوضوي** ، مذكرة ماستر أكاديمي ،قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 ، ص8.

¹⁰ ص ، مرجع سابق ، ص 3

الفرع الثالث: التعريف الإجرائي للبناء الفوضوي:

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنها إعتمدت على الجوانب الإجتماعية و التقنية للبناء الفوضوي، ولا الفوضوي، أكثر من الجانب القانوني نظرا لعدم وجود تعريف قانوني للبناء الفوضوي، ولا وجود لتعريف ينسب الى الإجتهاد القضائي ما يجعلنا نسعى الى إعطاء تعريف شامل لظاهرة البناء الفوضوي، من خلال عملية تحليلها الى مصطلحات جزئية مع شرحها وتحديد مقصودها ثم وتركيبها من اجل الحصول على تعريف شامل.

أولا :المقصود بالظاهرة .

هي حادثة أو واقعة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة و التحسس بوجودها وأثارها كالجريمة و الطلاق والإنفجار السكاني و البناء الفوضوي ...الخ.

فهي سلوك متكرر الحدوث يتسم بمجموعة من المواصفات ، أهمها التكرار و التلقائية كاطلاق مثلا هي ظاهرة لأنها تتم بالتكرار بين فترة و أخرى ، ولاتوجدفيمجتمع واحد بل توجد في عدة مجتماعات ، فوقوعها شيء متوقع لايمكن منعه وإبطاله مهم تكن الأحوال و الظروف ، فالطلاق كظاهرة إجتماعية فهي ترجع الى أسباب موضوعية وذاتية ولها نتائج إجتماعية ، فهي ظاهرة مستقلة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة ومعرفة طبيعتها 1.

ثانيا :المقصود بالبناء.

عرفه القفه بأنه "مجموعة من المواد ايان كان نوعها جبسا أو جيرا أو حديدا أو كل هذا معا أو أشياء غير هذا شيدته يد إنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار ... يستوي أن يكون البناء معدا لسكن إنسان أو لإيداع أشياء فالحائط المقام بين حدين بناء ، و العمد التذكارية وما اليها بناء من تماثيل مبنية وبناء ، وكذلك القناطر و الخزنات و السدود و الجسور وكل ماشيد في باطن الأرض بناء "2.فالبناء هو مواد متماسكة مهما كان نوعها، فهي عبارة عن خلط ومزج

29حامد الشريف ، المشكيلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر 290، 29

 $^{^{1}}$ إحسان محمد الحسين ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربي للموسوعات ، ص 307

لمواد البناء وكل هذه المواد قبل إقامة البناء ، ماهي إلا منقولات ولاتصبح من العقارات إلا إذا شيدت بمواد البناء المتماسكة فاندمجت في الأرض ، وأصبحت ثابتة مستقرة فلا يمكن تحريكها ، أو نقلها إلا إذا هدمت 1.

ثالثا :المقصود بالفوضي

هي حالة من الفلتان و الإضطراب الناجمة على غياب السلطة السياسية أو نقص وضعف القوانين ، فهي مصطلح دقيقة وصعبة التعريف لكونها تتضمن معاني ذات أبعاد قانونية و فلسفية وسياسية معا ، حيث عرفته موسوعة "لالاند الفلسفية 2"على أساس أنها اللاسلطة اللاقانون و اللأخلاق فهو التمرد الخطير على قواعد القانون و الأخلاق السائدة في مجتمع ما . فهو إختلال النظام الناجم عن غياب سلطة منظمة ".

من خلال التعريفات الجزئية السابقة سوف نعيد تركيبها من أجل إعطاء تعريف شامل قانوني يخدم الموضوع

• المقصود بظاهرة البناء الفوضوي:

"هي تلك الأفة المتعددة الجوانب المتنامية و المتكاثرة في بعدها الزماني و المتأتية نتيجة تغليب المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة العمرانية بتشويه النسيج العمراني وتعييبه بسبب مخالفة أحكام قانون البناء والتعمير وذلك بالشروع في إنجاز الأشغال والبناء دون الحصول المسبق على رخصة البناء أو مخالفة قواعد رخصة البناء بعد الحصول عليها مما يترتب عليها عدم مطابقة الأشغال المنجزة مع المخطاطات التقنية المصادق عليها من قبل المصالح التقنية المعنية وإستهلاك الأجال القانونية مع عدم إتمام الأشغال وبقاء البناية في شكل ورشة مفتوحة ودائمة لسنوات طوال CHANTIER OUVERT

 $^{^{1}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 8 ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياءو الأموال ، الطبعة الثالثة

^{1998،}منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،ص 24.

²أندرية لالاند ،تعريب أحمد خليل ،**موسوعة لالاند الفلسفية** ، المجلد الأول A-G، المجلد الثاني H-Q، المجلد الثالث R-Z،منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ، لبنان .ص 144.

¹² مرجع سابق ، ص 3

المطلب الثاني: خصائص البناء الفوضوي.

لخصائص البناء الفوضوي أهمية كبيرة في دراسة إعداد مختلف مخططات التهئية و التعمير وشغل الأراضي ، حيث تحدد خصائص البناء الفوضوي مصير البنايات و الأحياء في الإدماج ضمن الشبكة الحضرية للمدينة ومن عدمه ، وخصائص البناء الفوضوي تتحدد من خلال :

الفرع الأول: الإطار المبني للبناية.

تمتاز بنايات الأحياء الفوضوية بعدم التخطيط و البرمجة أي عدم أحترام القوانين المتعلقة بالعمران ، وبذلك يختلف البناء من مسكن الى أخر من حيث التصميم و المظهر الجمالي 1 كل حسب ذوقه وبذلك يمكننا التمييز ب:

أولا: المواصفات الخارجية للبناية تتمثل في.

1/نمط البناية: أن البناء الفوضوي يعكس صورة القدرة المالية و الإقتصادية لصاحبه، حيث يتميز بهندسة معمارية بسيطة و بعدم التنظيم في التوزيع و التداخل ولعدم حصولهم على رخصة بناء، يجعلهم غير مهتمين بالجانب الجمالي للبناية، فهم لا يقومون بصرف أموال كبيرة على السكن خوفا من العقوبات الإدارية من خلال إجراءات الهدم و الإزالة طبقا للعقوبات الردعية لقانون التهيئة و التعمير 2.

2/ مادة بناء البناية: في أغلب الحالات يستخدمون مواد البناء الأكثر وفرة في السوق ، و المنخفضة السعر ، حيث تختلف المواد الخاصة بالجدران ليس نفسها الخاصة بالأسقف ، فالجدران تتشكل من مواد بناء تقليدية "طوب" أو مواد مسترجعة من القصدير أو من الخشب المضغوط ، أما السقف فيتشكل من صفائح الحديد المموجة أو من مواد "ترنيت" أو بقايا لهياكل قصديرية مسترجعة 3.

سوالمية سومية ،بسكري إبتسام، تسوية بنايات غير شرعية ،في ظل قانون 15/08 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قالمة ، 2014/2013 ص 7.

نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ص 11.

 $^{^{24}}$ تكواشت كمال ، مرجع سابق ، ص 3

ثانيا: المواصفات الداخلية للبناية تتمثل في.

1/ معدل أشغال البناية: تعرف مساكن الأحياء الفوضوية على أنها صغيرة وبسيطة وتنعدم فيها أبسط الشروط الصحية ، من التهوية و التشميس وذلك راجع لتزاجم وتقارب البنايات وكذلك مكتظة بالسكان .

أ/ معدل شغل المسكن : هو يحدد مدى إكتظاظ وشدة تزاحم المساكن بالأشخاص ، حيث حدد وطنيا بالأحياء المنظمة هو (06) أفراد للمسكن،أما بالنسبة للأحياء الفوضوية يتجاوز هذه النسبة بكثير وذلك راجع للأسباب التالية :

- وجود عدة عائلات بالمسكن الواحد يقصد أكثر من عايلة في سكن واحد .
- الزيادة الطبيعية العالية جدا راجع الى زيادة الولادات و إنخفاض في الوفيات .

- معدل شغل الغرف : هو مؤشر أدق من المؤشر السابق حيث يبين الظروف الحقيقة لحياة سكان الحي الفوضوي ، حيث يقدر شغل الغرف الوطني بد 2.8 شخص للغرفة الواحدة أ، أما معدل شغل الغرف في البناء الفوضوي يفوق ذلك بكثير ، بسبب قلة مساحة الغرف وتواجد عدد كبير في الأسرة الواحدة ، فسكنات الفوضوية ذات مساحة صغيرة حيث تتشكل من غرفتين أو ثلاث غرف ويتراوح من 11 الى 16 شخص في البيت الواحد - .

2/التجهيزات الداخلية للمسكن : هو يتعلق بالمكونات الداخلية للسكن ، حيث يوضح لنا درحة تجهيز المساكن بالمطابخ و الحمامات، أي يقصد به الوضعية أو الحالة الداخلية التي يعيشها سكان الأحياء القصديرية حيث تتميزو عموما :

- إنعدام التام للحمامات في الأحياء الفوضوية .
- نسبة قليلة من السكنات التي تحتوي على شبه مطابخ لعدم توفر فيها شروط كثيرة منها التهوية .

11

الصادق مز هود، أزمة السكن في ضوء المجال الحضري ، دار النور الجزائر 1995، ص 158

²⁶، مرجع سابق 2

• ليس جميعها تحتوى على مراحيض وجيمعها غير مرتبطة بقنوات الصرف الصحي ، بل تكون مرتبطة بحفر مؤقتة وبذلك تنتشر من الأمراض في وسط هذه الأحياء 1 .

الفرع الثاني: الإطار غير المبنى للبناية.

هو الإطار الغير المبنى يتشكل من مجموعة الشبكات و التجهيزات الخدمات:

أولا /الشبكات: هي تلعب دورا هاما في جلب الراحة و الإستقرار للسكان لكونها أحد العناصر المهمة في إنعاش و إعطاء الحي وضعية جيدة ، بين الأحياء الأخرى تعد هذه الشبكات مهمة جدا في الدراسة العمرانية ، فهي تتفرع الى سبعة شبكات وهي:

1/ شبكة الطرق: تعتبر هذه الشبكة من أهم العناصر في التركيبة العمرانية ولها دور هام في تطوير و إستمرار مختلف الوظائف الحضرية ، فهي تتميز بالتنظيم و التخطيط عكس الأحياء الفوضوية القصديرية تكون أحيائها عفوية وعشوائية فتكون ممرات ضيقة و ملتوية . 2/ شبكة المياه الشروب: فهو شبه منعدم في الأحياء الفوضوية فيعتمدون على الأحياء المجاورة و شاحنات بيع المياه .

3/ شبكة مياه الصرف الصحي: لها أهمية في المحافظة على نظافة الحي لكونها تؤثر على صحة السكان وحيث لا تتوفر هذه الشبكة في الأحياء الفوضوية ، مما يتنج عنها تلوث المحيط و إنتشار الروائح و الأمراض .

4/ شبكة الكهرباء: هي من الوسائل الضرورية التي لا يمكن الإستغناء عنها في العصر الحالي، أي هي تعد من المنتأت الحيوية في المسكن، حيث توفر خدمات الأستهلاك المنزليوبذلك تستفيد الأحياء الفوضوية من هذه الشبكة من العمارات و البيوت المجاورة، حيث تشكل خطر على حياتهم بوجود فوضة وتشابك في أسلاك الكهرباء الموجود فوق

12

احمد بوذراع ،مرجع سابق ، ص 27. 1

الأرض مباشرة ، أما بعض الأحياء البعيدة على السكنات لم تستفد من هذه الشبة فلازالت تستخدم الشموع في الإنارة ...الخ .

5/شبكة الغاز الطبيعي: عدم إستفادة الأحياء الفوضوية الصلبة الغير المخططة و القصديرية ، وذلك راجع الى عدم إستقامة الممرات و إلتواءها وضيقها ، مما يصعب من عملية تمديد شبكة الغاز الطبيعي ، وهي كذلك تعد أحياء غير مدمجة ضمن النسيج العمراني للمدينة ، حيث يستخدم سكان هذه الأحياء قارورات البوتان .

6/ شبكة الهاتف: تتعدم الأحياء الفوضوية القصديرية على هذه الشبكة فهو راجع أولا لعدم إهتمام السكان بهذه الشبكة، بإعتبارها شبكة ثانوية وليست اساسية لديهم، وثانيا إهمال السلطات المحلية لهذه الشبكة في هذه الأحياء بالإظافة الى الأعتماد على الهاتف النقال بدل الهاتف الثابت حتى في الأنترنات.

7/ الإنارة العمومية : على الرغم من أهميتها إلا أنها غائبة في الأحياء الفوضوية القصديرية¹.

ثانيا / التجهيزات

تلعب التجهيزات و الخدمات دورا هاما في الحياة اليومية للسكان ، إذ أنها تساهم في رفع مستوى المعيشية ، كما تعتبر جزء لا يتجزء من المجال العمراني ²، حيث تفرع الى الخدمات التالية :

1/ الخدمات الصحية: وهي ماكن العلاج حيث لا تتوفر الأحياء الفوضوية القصديرية، على مرفق صحي وبذلك يستوجب عليهم التنقل الى وسط المدينة للعلاج أو في أحياء مجاورة.

2/الخدمات التجارية: تتوفر الأحياء الفوضوية على أماكن للتموين، حيث تكون على شكل ساحات تطرح فيها السلع ومحلات تقليدية لا تتوفر فيها أغلب الشروط الصحية.

 $^{^{1}}$ كمال تكواشت ، مرجع سابق ، ص 27/26.

نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ص 12 .

3/ الخدمات الروحية: لا تتوفر على مساجد كهياكل قائمة تابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوصاف، بل على شكل مصليات صغيرة في الأحياء الفوضوية، مما يجعل هذه الأحياء الى إستغلالها كأماكن للقيام بالسحر و الشعوذة.

4/ الخدمات الإدارية: لا توجد هذه الخدمات في الأحياء الفوضوية ، بل يتنقلون الى المراكز الإدارية وسط المدينة أو الى الفروع الإدارية في الأحياء المجاورة من أجل الحصول على وثائقهم و متطلباتهم الإدارية .

5 الخدمات التعليمية: لا يوجد في الأحياء الفوضوية القصديرية ، أي مرفق تعليمي سواء إبتدئية أو متوسطة أو ثانوية ، على رغم من عدد المتمدريسين القاطنين في هذه الأحياء حيث يزاولون دراستهم في الأحياء المجاورة 1 .

 $^{^{1}}$ كمال تكواشب ، مرجع سابق ، ص 27

المبحث الثاني: أنواع و أشكال البناء الفوضوي

إن إنتشار البناء الفوضوي في العديد من الولايات الجزائرية أخذ هذا الأنتشار عدة أشكال و أنواع للبناء الفوضوي وكذلك إختلافات في هذه المباني عديدة و متفاوتة ، من خلال دراسة المبحث الأول فيما يخص مفهوم البناء الفوضوي وخصائصه ، حيث يجب أن نتعرف على أنواع البناء الفوضوي الذي تم التطرق اليه في المطلب الأول حيث قسم الى نوعين الفرع الأول بناءات فوضوية قصديرية ، أما المطلب الأول بناءات فوضوية قصديرية ، أما المطلب الثاني تم تقسيمه الى فرعين الأول البناء بدون رخصة و الثاني تجاوز حدود الرخصة .

المطلب الأول: أنواع البناءات الفوضوية.

من خلال المبحث الأول نستنتج أن الرابط المشترك للبناءات الفوضوية ، هو مخالفتها لقواعد قانون التهيئة التعمير لكن هذا لايمنع بوجود إختلاف وتمايز بين هذه البناءات الفوضوية حيث تنقسم الى :

الفرع الأول: البناءات الفوضوية الصلبة.

فهذا النوع هو الأقرب الى البناءات المنظمة ، وذلك لتشكل جدرانها من مواد صلبة وسقفها من الخرسانة المسلحة أوالقرميد حيث ينقسم الى:

أولا/البناءات ذات الإستعمال السكني الفردي:

هي مجموعة السكنات المنجزة ضمن التجزئات والتعاونيات العقارية ، المنصوص عليها في مجموعة السكنات المنجزة ضمن التجزئات والتعاونيات العقاري و كذا الأمر رقم 76–92 المؤرخ في 2 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري وكذا بموجب القانون رقم 82–02 المؤرخ في ديسمبر 1990 تجزئة الأراضي للبناء ، وكذلك بموجب القانون رقم 90–29 المؤرخ في ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 28 مايو المحددة لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

ومنه كل بناية غير مطابقة هندسيا مع الرخص و المخططات السالفة الذكر، فإنه يترتب عليه اعوجاج وتشوه المظهر العام للحي، وذلك بعدم التناسق و الإنسجام العمراني حيث أن التجزئات التابعة للقطاع العمومي قبل سنة 1990 كانت تدخل تحت إشراف إدارة البلدية 3.

 2 غربي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 15.

16

الأمر رقم **76-92** المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري ، ج،ر رقم 12 لسنة 1976.

² القانون رقم **22-02** المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة أراضي للبناء ، ج ، ر رقم 06 لسنة 1982.

ثانيا/البناءات ذات الإستعمال السكني الجماعي:

هي السكنات و الشقق المتواجدة في العمارات التي تم التنازل عليها لأشخاص طبيعيون ذو الجنسية الجزائرية و المتمتعون بصفة المستأجر الشرعي المستوفون لإلتزاماتهم الإيجارية عند تاريخ التنازل ، وذلك طبقا للقانون 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 و المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب التؤقية و التسيير العقاري و المؤسسات 1.

ومنه فاصل هذه البناءات أنجز بموجب مخططات مصادق عليها من قبل المصالح التقنية ، ولها رخص بناء غير أن المستفيدين قامو ببعض التغيرات الهامة مست جدران ومنافذ الشقق باشكال مختلفة دون الحصول المسبق على رخصة مما ينتج عل ذلك تشويه الواجهات العامة للعمارات .

الملاحظة أن هذا النوع من من البناءات الجماعية ، لايمكن لصاحب الشقة الاستفادة من رخصة البناء ومخططات تقنية مصادق عليها بشكل فردي حيث أن أي تغيير أو تعديل يجب أن يكون في شكل جماعي يخدم العمارة بشكل عام وليس بكشل خاص أي فردي . ثالثًا/البناءات التابعة للإدارة :

هي تلك البناءات التابعة للقطاع العام بمختلف هيآته بما فيهم إدارة البلدية و التي هي قانونا تعد المسؤولة على الرقابة سواء كانت القبلية أو البعدية الأشغال البناء ، التي يتم إنجازها طبقا لمخططات هندسية عمرانية ، معدة من قبل ت المتخصصة دون إتمام الإجراءات المصادق عليها لدى المصالح التقنية المعنية وبالأخص منها مديرية البناء و التعمير "DUC" ، وكذلك دون التقيد بالأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة الإدارية على الرغم من تسخير مهندسين وتقنيين تابعين لمكتب الدراسات للقيام بعملية المتابعة الميدانية لمختلف المراحل ، بالإضافة الى هيئة المراقبة التقنية للبناء "C.T.C" للقيام بمهمة الرقابة التقنية لعملية الإنجاز ، حيث تعد كخظوة موازية ومتفحصة لعملية المتابعة المكلف بها مكتب

17

¹القانون رقم **81-01** المتعلق في 07 فبراير 1982 ، المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب الترقية و التسبير العقار*ي* و المؤسسات _.

الدراسات المذكور سابقا ، وذلك بغرض التأكد من مطابقة الأشغال مع المخططات التقنية الغير المصادق عليها ،على الرغم أن قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، صرح بأن النابات الوحيدة المعفية من الحصول المسبق على رخصة البناء قبل مباشرة الأشغال هي البناءات التابعة للقطاع العسكري دون غيرها من القطاعات العمومية الاخرى 1.

رابعا/ البناءات التابعة لنظارة الشؤون الدينية:

نفس الشي كذلك لهذا القطاع بالنسبة للأشغال التابعة له ، سواء كانت لإنجاز المساجد أو مدارس قرآنية أوملحقات تابعة لها، فهي الأخرى تنجز طبقا لمخططات غير مصادق عليها وذلك لأن بيوت الرحمان معفية من هذا الإجراء القانوني ، رغم أنه يجب خضوع جميع مراحل البناية مهما كان نوعها ووضعيتها وغرضها الى رخصة البناء و المخططات التقنية المصادق عليها من قبل المصلحة التقنية ، وذلك من أجل سلامة المصلين و إستقرار وثبات هيكل وجدران وسقف المسجد ، لأن هذا يعد كآلية رقابية قبلية على مدى صحة وسلامة المشروع المراد إنجازه 2.

الفرع الثاني: البناءات الفوضوية القصديرية

هي بناءات تتميز بأن جدران هيكلها وسقفها يتشكلان أساسا من مواد مسترجعة أهمها مادة القصدير ، حيث يتواجد هذا النوع من البناءات في أسفل البناءات الفوضوية المتواجد في الحضيرة البناءات الوطنية فهي تأخذ تقسم الى نوعين الأحياء الفوضوية القصديرية المتخلفة و الأحياء الفوضوية المتخلفة جدا .

أولا/الأحياء الفوضوية القصديرية المتخلفة: هي عبارة أحياء حضرية متخلفة ذات أمل 8 أي هي في طور الإنتقال من مناطق متخلفة الى مناطق قابلة لأن تكون أكثر تقدما.

فهي مزيج مختلف من البناءات الصلبة و البناءات القصديرية حيث تتشكل أكبر نسبة في هذا النوع من الأحياء ، هي تكون من جدران صلبة و أسقف من قصدير ، فيكون إطارها

¹⁶ غربی إبر اهيم ، مرجع سابق ، ص16

 $^{^{2}}$ نفس المرجع ص 16.

 $^{^{6}}$ أحمد بوزراع ، المرجع السابق ، ص 46.

مقبول من حيث تموضوع البنايات وشكلها الهندسي منتظم غير أنها تعد متدهورة مرفولوجيا 1 ، أما أزقتها تكون ضيقة وملتوية مما يجعلها أحياء قصديرية بحاجة الى تدخل عمراني لغرض التحسين، حيث توجد أغلب هذه الأحياء داخل المدينة وتشكل جزء لا يتجزأ من نسيجها العمراني 2 ، لكنها شبه محرومة من منافع المدينة لعدم ربطها رسميا بمختلف الشبكات العامة ، ونظرا لموقع هذه الأحياء بالنسبة لمجال وحيز الشكبة الحضرية للمدينة فإنها ستؤخذ حتما جزء من إنشغالات واهتمامات المسؤولين المحليين فيما يخص الدراسة و البرمجة في مجال التنمية و التهيئة العمرانية ، وذلك يكون بالتسوية لهذه البنايات و الأحياء وإمكانية إستفادتها من عديد المرافق و التجهيزات المختلفة للمدينة سواء كانت صحية أو غدارية أو تعليمية أو تكوينية ..الخ ، مما يجعل هذه الأحياء قبلة للفقراء الشرفاء للسكان الأصلين للمدينة الغير قادرين للحصول على سكن 3 ، وكذلك النازحين من الريف سعيا وراء حياة أفضل وطلبا للإستقرار الدائم ضمن أماكن سكنية أحسن من مناطقهم الريفية .

ثانيا /الأحياء الفوضوية القصديرية التخلفة جدا :هي عبارة عن أحياء سكنية غير لائقة ، لذا تعد علىأنها بائسة فهي تجمعات سكانية منهارة أيكولوجيا 100⁴% قصديرية ، تتواجد ضمن المحيط العمراني وبعضها خارجه لكن كلها محرومة من جميع الشبكات القاعدية ، أي هي تجمعات خارج خدمات وإهتمامات الإدارة مما يجعلها ملاذ أمن للمجريمين ، ووكر لإنتشار مختلف الأفات الإجتماعية و الرذائل وتسمى أيضا بالأدغال الحضرية أو هي الأحياء التي لا تدخل تحت نطاق المخطط الحضري ، حيث نجد هذه الأحياء تمثلالمظهر السلبي للسكن الحضري ، وهذا يعودا أساسا لإفتقارها لعمليات التخطيط و التوجيه و الاشراف ، التي تجعلها لا تتماشى مع السكن الحضاري بالإضافة الى تركيبة سكانية فسيفسائية وغير متجانسة حيث لا يجمع بينها الا عاملين :

الصادق مز هود ، مرجع سابق ، ص66/65.

²بوجمعة خلف الله ، العمران و المدينة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2005 ، ص 117.

 $^{^{3}}$ أحمد بوذراع ، المرجع السابق ، ص 48.

⁴ أحمد بوذراع ، المرجع السابق ، ص 45.

- الإستلاء على قطعة أرض وبنائها بطريقة غير شرعية ، غالبا تكون هذه القطعة تابعة للبلدية أو الدولة 1 .
- مطالبتهم منالسلطاتالمحلية الإستفادة من سكن إجتماعي بسيط دونالمطالبة بتسوية القانونية للقطعة الأرضية المتحصل عليها، وهذا راجع لعلمهم المسبق أن هذا المكان غيرصالح للبناء ومخالف للأحكام وقانون التهيئة و التعمير .

ومنه تكون نتائج المخططات التوجيهية للتهئية و التعمير أو مخطط شغل الأراضي ستؤكد أنه لا مستقبل لهذه الاحياء ويجب هدمها و إزالتها خلال جدول زمني محدد لأن وضعها يتواجد ضمن المناطق الحضرية المؤقتة ، و احلال محلها مشاريع تهيئة 2.

المطلب الثاني :أشكال البناء الفوضوي .

إن البناء الفوضوي ينقسم الى شكلين وهما البناء بدون رخصة أو بناء يجاوز حدود الرخصة ، ومنه تعتبر رخصة البناء كوثيقة أساسية في تنظيم العمران وإحترام الشروط و الإجراءات القانونية 3.

الفرع الأول: البناء بدون رخصة.

عند الرجوع الى الإطار القانوني لمسألة البناء ، نجد أن المشرع الجزائري وبصدور القانون رقم 85/80 المؤرخ في 1985/11/12 المتضمن الموافقة على الأمر 01/85 المؤرخ في 1985/08/13 الذي يحدد إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها من جهة أخرى ، حيث إتجها الى تنظيم قطاع البناء بشكل أكثر شمولا من القانون 20/82 . ثم بعد ذلك جاء القانون 29/90 المؤرخ في 190/12/01 لينظم بشكل عام وتام وشامل مجال التهيئة و التعمير الذي ركز على أن تشييد البناية أو تحويل يتطلب الحصول على رخصة طبقا للمواد 49.52.55 ومنه في نفس الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 176/91

¹إسماعيل بن السعدي ، **الخصانص الإجتماعية للمناطق المحيطة بالمدن** ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد السادس عشر ، جوان 2007، ص 13 .

 $^{^{2}}$ غربي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 2

³سماعين شامة ، النظر القانوني الجزائري للتوجه العقاري ، دراسة وصفية تحليلية ، دار الهومة الجزائر ، 2005/2002 ، ص 225.

المؤرخ في 1991/05/28 ليحدد كيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها ، وقد الغى بجكم المادة 79 منه كل الأحكام المخالفة لجميع الأجراءات الجديدة .

ويعرف هذا نوع من البناء الغير قانوني ، بأنه تشييد بناية بدون رخصة ، ويدخل في هذا الصنف حالتين :

الحالة الأولى: تشييد بناية بدون رخصة على أرض تابعة للأملاك الوطنية عمومية كانت أو خاصة .

الحالة الثانية: تشييد بناء على أرض ملك للغير سواء كانت أرض ذات عقد ملكية أولا، أي أن القائم بهذا البناء عاجز أو لا يملك ملكية بسند رسمي فبذلك هو محتل غير قانوني 1. الفرع الثانى: تجاوز حدود الرخصة.

تمنح رخصة البناء في إطار مراعات أدوات التعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة و التعميير ومخطط شغل الأراضي ، وعلى هذا فإن رخصة البناء حسب المادة 46 من الرمسوم 91–176 يجب أن يشمل على الإلتزامات و الخدمات التي ينبغي على البان أن يحترمها ، عندما تقتضي البناءات تهيئة وخدمة بالموقع العمومي بما ينسجم و المحيط العمراني وكذا طبيعة الأرض ، وعليه فإن البناء غير المطابق لرخصة البناء يأخذ أشكال متعددة منها:

- عدم إحترام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير "PDAU".
 - عدم إحترام مخططات شغل الأراضي .
 - عدم إحترام مخططات الهندسة المعمارية
- عدم إحترام مخططات الهندسة المدنية و المخططات الأخرى

21

 $^{^{1}}$ کشکش نورة ، مرجع سابق ، ص 1 .

المبحث الثالث: أسباب و إنعكاسات البناء الفوضوي.

هنالك العديد من الأسباب التي دفعت الى إنتشار البناء الفوضوي في الجزائر ، حيث كان لهذا الإنتشار إنعكاسات و آثار خطيرة فيما يتعلق بالجانب الفلاحي و الصناعي و السياحي و العمراني ، ومنه تم تقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول بعنوان أسباب البناء الفوضوي و الذي تم تقسيمه الى أربعة فروع وهي أسباب قانونية ، أسباب إجتماعية ، أسباب إقتصادية ، أسباب أمنية وسياسية أما الثاني كان بعنوان إنعكسات البناء الفوضوي أي آثاره ، حيث تضمن فرعين الأول إنعكاسات على العقار الفلاحي و الصناعي ، و الثاني إنعكاسات على العقار السياحي و العمراني .

المطلب الأول: أسباب البناء الفوضوي.

إن ظاهرة البناء الفوضوي هي ظاهرة سريعة الانتشار و التكاثر و التوسع بسرعة كبيرة خاصة في المدن الكبري ، وذلك راجع الى عدة أسباب نذكر منها:

الفرع الأول: أسباب قانونية.

أولا/ قصور النصوص القانونية :غالبا ما يحتوى القانون على ثغرات قانونية ، تؤدي الى ظهور البناء الفوضوي ، أو تساهم في تفاقم هذه الآفة وبالتالي ساعتمد على أهم النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي :

المؤرخ في 1971 $^1/11/08$ المؤرخ في 1971 $^1/11/08$:

إهتمت الجزائر بعد الإستقلال، بالأرضلأنها هي محور التنية الإقتصادية ، فكانت الأرض الفلاحية ضمن أولويات الدولة ، ففي البداية طبقت التسير الذاتي وذلك كطريقة عفوية ²، من أجل إدارة الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرون ، فتولى عمال الزراعة هذه المهمة الذين منح لهم حق الإستعمال و الإستغلال العقارات الفلاحية عقب رحيل المعمرين ، حيث منعت الدولة بيع هذه الأملاك وذلك منعا للمضاربة .

كما أن الأزدواجية في تنظيم المزارع المسيرة ذاتيا من طرف المدير المعين وأجهزة مزارع التسيير، أفقدة حرية المبادرة وسرعة إتخاذ القرار مما أدى الى فشل هذا النظام، ومنه وضعت الدولة قانون الثورة الزراعية، حيث جاء كبديل بنظام السابق حيث يهدف الى تحديث هذا القطاع والقضاء على مبدأ الاستغلال، وبذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية 3.

الأمر رقم **73/71** المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بقانون الثورة الزراعية ،ج ر عدد 97 ، 1971 .

²عجة الجيلاني ، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،د.ط.2005 ، ص 29 .

 $^{^{6}}$ لقدوعي إسماعيل ، البناء الفوضوي في الجزائر " من وجهة نظر قانونية "، مذكرة نهاية التكوين قضاة ، مدرسة عليا دفعة 16 ، الجزائر ، $^{2008/2005}$

رغم أن دستور 1976 أعترف بالملكية الخاصة فإن قانون الثورة الزراعية حاول تحجيمها وبذلك تم أنشاء هيئات لا مركزية (المجالس البلدية الموسعة) لتذيل جميع الصعوبات 1.

• نلاحظ أن قانون الثورة الزراعية ساهم بشكل كبير في تطهير الجانب العقاري ، وفشل في تحقيق أهدافه ، بدليل أن القطاع الخاص بقي مهيمنا على (58.9%) من المساحة الكلية للزراعة ، حسب إحضائيات أجريت في سنة 1978، حيث جعل القطاع الخاص يقوم بإجراءات التأميم بكل السبل القانونية وغير القانونية ²، فقام الكثير من الخواص ببيوع صورية لتفادي التأميم و اللجوء الى بيوع عرفية فمنهم من أستمر في فلاحتها ومنهم من حول وجهتها الى بناء ، فكانت البدايات الأولى من الناحية القانونية لظهور بنايات خارجة عن القانون .

20 قانون الإحتياطات العقارية (26/74) المؤرخ في 20 فيغري 20

متعلق بالإحتياطات العقارية تغيرات جوهرية في الملكية العقارية بالمناطقالحضرية ،حيث أوجب تحويل الأراضي الواقعة في المدن و المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير الى البلديات وذلك بإتباع إجراءات أساسية ، منها مسح العقارات التي تدخل ضمن العقارات الأحتياطية التابعة للبلدية ، حيث تم تخصيص مساحات منها للتوسعات العمرانية الضرورية بالإضافة الى المشاريع المستقبلية المرتقب إنجازها .

تقوم مصلحة أملاك الدولة بتقدير مبلغ التعويض عن كل أرض تم أدماجها ، بعدها تجري مداولات على مستوى المجلس الشعبي البلدي على العقارات التي سيقرر إدماجها حيث تحال الى الوالي للمصادقة عليها ، حيث يصدر قرار دمجها ضمن الإحتياطات العقارية بحيث يحدد فيه مقدار التعويض ، ثم يتم شهره في مصلحة الشهر العقاري ، وبهذا تتقل ملكية

¹³ نجاة شوشانى عبيدي ، مرجع سابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 88 .

³ الأمر رقم **26/74** المؤرخ في 1971/02/20 المتعلق بالإحتياطات العقارية ،ج، ر عدد 19 المؤرخة في 1974/03/05 .

هذه العقارات الى البلدية التي توجد في نطاقها حيث تقوم ببيعها لصالح الخواص أو المؤسسات العامة 1.

أهم أثر قانوني رتبه هذا القانون (26/74) يتمثل في تجميد حق التصرف بالأراضي التي تم دمجها ، حيث لا تنقل ملكيتها بأى كيفية كانت ، ماعدا عن طريق الإرث .

كما أشارات المادة (06) منه على أن الأراضي التي يملكها التي تقع داخل المنطقة العمرانية ، حيث تخصص بالدرجة الأولى لسد الحاجيات العائلية لمالكيها فيما يخص البناء ، أما المساحة الزائدة فتدرج ضمن الإحتياطات العقارية ،حيث لا يمكن بيعها الإلصالح البلدية المعنية وفق السعر المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة ، ومنه أن جميع العقود المخالفة لهذا الأمر تعتبر باطلة ،وكذلك بالنسبة للأراضي الزراعية حيث منع التصرف فيها ، ومنه نلاحظ أن هذا القانون وقع في نفس الإشكال الذي وقع فيه القانون السابق (قانون الثورة الزراعية) وذلك من حيث التعويض المجحف ، مما دفع بالكثير الى التحايل على القانون بإبرام عقود بيع عرفية ، فكانت مساوىء هذا القانون أكثر من منافعه 2.

فكان رؤساء المجالس الشعبية هم المخولين بتحرير العقود الإدارية بالنسبة للعقارات المدمجة ، وذلك الى غاية صدور القانون رقم (25/90) المؤرخ في (25/90) المتضمن التوجه العقاري (25/90) ، الذي منح التسيير العقاري للبلدية الى الوكالة العقارية ، ففجر هذا القانون الفوضى في القطاع العقاري .

3/ قانون المستثمرات الفلاحية (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 ...

تضمن هذا القانون كيفية ضبط الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة و المحدد لحقوق المنتجين وواجباتهم ، بآلية جديدة لتطهير العقارات الفلاحية المملوكة للدولة ، فهو يعتمد

^{1 ،} عبد الحفيظ بن عبيد ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية ، دار هومة ، الجزائر 2004 ، ص 21 .

^{. 23} ص المرجع 2

³ القانون رقم ، **25/90** المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجه العقاري ، ج ،ر ، عدد 49 المؤرخفي 1990/11/18 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 ، ج ، ر ، عدد 55 المؤرخ في 29/5/09/25 .

⁴ القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، ج ، ر عدد 50 المؤرخة في 1987/12/09 .

على حق الإنتفاع الممنوح للشركة المدنية الفلاحية (المستثمرة الفلاحية) ، حيث يتميز هذا الحق الدائم الممنوح في إطار القانون (19/87) فهو حق دائم قابل للتنازل و النقل و عليه ، فإن التنازل يكون لكل شخص عامل في القطاع الفلاحي ، وأن يقبل به باقي الشركاء ، حيث أدى هذا التنازل الى رجوع ظاهرة العقود العرفية ليتم التنازل رغم عنهم ، حتى وإن منح للشركاء رفع دعوى للمطالبة بإسقاط حق الانتفاع عن العضو المخل بالتزامهم طبقا للرسوم (51/89) المؤرخ في 1989/04/18.

رغم ما جاء به هذا القانون من إصلاحات إلا أنه أغفل على الحديث عن الأرض التي تفقد طابعها الفلاحي بفعل أدوات التعمير ، أدى هذا الفراغ القانوني الى ترك مجالا لبيع الأراضي الفلاحية التي أعيد تصنيفها بفعل أدوات التعمير الى أراضي قابلة للتعمير ، فقام المستفيدون من إستغلال هذه الفرصة وبيعها بأثمان باهضة ، حيث تدارك المشرع هذا الفراغ بموجب القانون (02/97) المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998 الذي نص على إمكانية الدولة في إسترجاع الأرض مع إمكانية منح قطعة فلاحية أخرى للمستفيدين أو تعويضهم عن ذلك نقدا3.

ثانيا/ عدم فعالية قوانين التعمير:

تميزت بعدم الإستقرار و الثبات وذلك لعدة أسباب منها:

1/ انعدام التخطيط العمراني قبل 1990/12/01: إقتصر دور مخطط التعمير للبلديات ومخطط التعمير المؤقت في الفترة الممتدة من 1974 الى 1990 على تحديد مجال تطبيق الأمر (26/74) المتعلق بالإحتياطات العقارية وترسيخ السياسة العقارية المتبعة في تلك الفترة ، بهذا نشأت العديد من المدن و التجمعات الحضرية بشكل عشوائي ، في مناطق فلاحية أو بجانب مناطق صناعية 4.

أبو عافية رضاء ، أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009/2008، ص 91 .

²قانون رقم **02/97** المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ،ر عدد 89 المؤرحة في 1997/12/31 .

²⁰ لقدوعي إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 3

 $^{^{4}}$ نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 18 .

انعدام المرونة و التوقع: شهد قانون التعمير عدة تغيرات من طرف المشرع في الفترة الممتدة من 1975 الى غاية 2008.

2/ إختلال الرقابة العمرانية وضعفها: كان هذا الجهز يفتقر الى الكثير من الوسائل المادية و الإدارية المحفزة لهذا الجهاز على الرغم من وجوده القانوني ، بالإضافة الى عوامل إجتماعية و سياسية و إقتصادية كان لها بعد في التقليل من مدى فعالية هذا الجهاز ، تتمثل في أزمة السكن و النزوح الريفي ، كذلك كثرة الأراضي التابعة لأملاك الدولة سهلت عملية الإعتداء عليها من طرف المتجاوزين .

ثالثًا/ تردد القضاء و غياب الردع:

1 تردد القضاء: كان يفترض منالقضاء أن يبادر في الإجتهاد و التنسيق بين النصوص القانونية وذلك بسبب قصور بعض منها، بغية الوصول الى حل المشاكل المطروحة بشدة لكن القضاء بقي مترددافي إتخاذ إجتهاد قضائي موحد ، بخصوص عدة مسائل مرتبطة بصفة مباشرة بتنامي ظاهرة البناء الغير قانوني1.

حيث كانت أغلب المشاكل التي تردد فيها القضاء تتمثل في أراضي العرش و الوقف وسندات إثبات الدعوة كذلك بشان قبول الدعوة في حال الإعتداء على الحيازة العقارية على المستثمرات الفلاحية .

2 غياب الردع: في حالة انتهاك لأحكام قانون التهيئة و التعمير تقوم السلطة الإدارية المختصة برفع دعوة إستعجالية وذلك من أجل الإسراع في وقت الاشغال بحيث توقع غرامات على المخالفين من طرف القاضي الجزائي. 2

27

 $^{^{1}}$ حمدي باشا عمر ، **زروقي ليلى** ، **المنازعات العقارية** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط الأولى ، 2006، ص 187. 2 نص المادة 77 من القانون **29/90** المؤرخ في 1990/10/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل و المتمم ج،ر عدد 52 ، المؤرخ في 1990/12/02 .

أما في حالة تقاعس الإدارة في عمليات المتابعة الميدانية و في رفع الدعاوي الى بطء إجراءات التقاضي بالإضافة الى عقوبات بسيطة مقارنة بالضرر ، هذه كلها تساهم في إنتشار ظهارة البناء الفوضوي .

وعليه لابد من إعادة النظر في جميع الإجراءات لكي يساهم الجانب الردعي في حماية العقار و الحد من إنتشار هذه الظاهرة .

رابعا/عملية المسح العام: أنشأ بمقتضى الأمر رقم (74/75) المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم أن فالمسح يتكفل بتحديد بالتعريف على مجمل الملكيات العمومية و الخاصة وعلى ذوي الحقوق أن حيث يتم تحديد معالم الأرض وتقسيمها الى وحدات ملكية و إعطائها أرقام خاصة و رسم مخططاتها ، فهذه العملية واجهتها عدة صعوبات فهي تتطلب وسائل مادية و بشرية معتبرة ، مما دفع بالمواطنين بالتعامل بالعقود العرفية وبيعها وإنتشار البناء بدون رخصة ساهم في انتشار ظاهرة البناء الفوضوي .

خامسا/أسباب تتعلق بطالبي رخصة البناء: عدم الدراية الكافية لطالبي رخصة البناء بأحكام هذه الرخصة وذلك لعدم وعي المواطنين بالقوانين الخاصة بها من حيث التطبيق وكل ذلك راجع لنقص الإعلام و الإشهار المتعلق بمسائل رخصة البناء 3.

الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية.

أولا/أزمة السكن : يؤدي عدم إشباع الحاجة للسكن ظهور مشاكل كثيرة منها تشييد مساكن غير شرعية في أي قطعة أرض على شكل تجمعات وأحياء كبيرة فوضوية الى تغيير في أشكال البنايات و الشوارع .

الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتاسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، ج ،ر عدد52، 1975 .

²علوي عمار ، **الملكية و النظام العقاري في الجزائر** ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2009، ص 83. ³نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 19 .

ثانيا/النمو الديمغرافي و الهجرة الريفية: عرفت الدولة الجزائرية أنفجار ديمغرافي كبير بعد الإستقلال ونزوح ريفي نحو المدن خاصة الكبرى، للبحث عن فرص عمل وهذا ما أدى الى زيادة كبيرة في الطلب على السكن.

ثانثا/ القدرة المالية لطالب رخصة البناء: كان للبيروقراطية دورا كبيرا في المساهمة في البناء الفوضوي من حيث تأخير دراسة الملفات طالبي رخصة البناء ، وتفضيل ملفات أشخاص على حساب أشخاص أخرين بالإضافة الى الرشوة وغيرها 1.

الفرع الثالث :أسباب إقتصادية .

أولا/ غياب سياسة التوازن الجهوي :ركزت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال على المشاريع الإقتصادية الكبرى في الجزء الشمالي للدولة ، بصفة عامة و الولايات الأربع الكبرى بصفة خاصة (العاصمة ، وهران ، عنابة ، قسنطينة) ، وهذا ما أدى الى النزوح الريفي نحو الشمال بشكل سريع ، حيث شهدت الولايات الشمالية نشوء فوضة عمرانية .

ثانيا /إقتصاد السوق المنتهج في السنوات الأخيرة: إن حرية التجارة داخل أسواق المدن ، جعل سكان الريف و التجمعات السكانية الصغيرة المجاورة للمدن الكبرى ، حيث يهاجرون إليها لإمتهان التجارة الموازية مما يعود عليهم بارباح يستحيل تحقيقها في الأرياف وكل هذا راجع الى غياب الرقابة في المدن².

الفرع الرابع: أسباب أمنية و سياسية .

أولا /أسباب أمنية: كان للأحداث المأسوية في العشرية السوداء الأثر الكبير على إنتشار ظاهرة البناء الفوضوي، فعدم وجود الأمن دفع سكان الأرياف بالهجرة نحو المدن الكبرى، بهدف وجود الإحتماء.

ثانيا/ الأسباب السياسية:

[.] 20 س المرجع ، ص 10

 $^{^{2}}$ كمال تكواشت ، مرجع سابق ، ص 39 2

عدم وجود أجهزة كافية تتوفر على الوسائل الكفيلة بتحسن طرق التسيير والمراقبة و التوجه و النمو العمراني و عجز التحكم في العقار وضبظ توجهات إستغلاله وذلك بتطبيق قوانين التعمير 1 .

المطلب الثانى: إنعكسات البناء الفوضوي.

طالما أن العقار يتحكم الى حد كبير في تحقيق و تجسيد السياسة الإستثمارية ، إلا أنه يتم إستنزاف العقار الفلاحي و الصناعي و السياحي و العمراني بالبناء الفوضوي ، الذي يتميز كآفة سريعة الإنتشار وذات أثار خطيرة ولها تداعيات سلبية كثيرة سنتطرق الى هذه الإنعكسات أو الآثار في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: آثارالبناء الفوضويعلى العقارالفلاحيوالصناعي.

على الرغم من إنشاء و تطوير المناطق الفلاحية و الصناعية حيزا كبيرا من إهتمام الدولة ، نظرا لأهميتها في العملية ودورها في تحقيق الإستقرار و التوازن ، حيث يشكل العقار الفلاحي و الصناعي أداة فعالة لا غنى عنهما لتشجيع و ترقية الإستثمار و توسيع نظاقه وذلك لدعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة ،حيث لوحظ في السنوات الأخيرة تزاحم كبير فيما يتعلق: بالبناءات الفوضوية فوق هذه العقارات مما أثر على الإقتصاد الدولة حيث سنقسمه الى جزئين

أولا / أثار البناء الفوضوي على العقار الفلاحي:

يعد القطاع الفلاحي في الجزائر من بين أحد القضايا الجوهرية لتطوير الإقتصادي و الإجتماعي للدولة ، وذلك راجع الى مجموعة من الإعتبارات في مقدمتها ضرورة توفير الغذاء للمواطنين في ظل النمو الديمغرافي المستمر و المرتفع ، حيث يجب تحقيق الإكتفاء الذاتي ، من أجل تخفيضالظغوط الهائلة على الميزان التجاري و ميزان المدفوعات ، كما تعد الفلاحية مجالا رئيسيا لتشغيل نسبة كبيرة من السكان 2.

[.] 21 غبید ، مرجع سابق ، ص 1

²بيدي مدني ، دور الإعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر ،مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير ، جامعة الجزائر 3009/2008، ص 50 .

عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية طبقا لنص المادة (04) من القانون رقم (25/90) المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم بالأمر رقم (26/95) المؤرخ في 1995/09/25 حيث جاء فيها " الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي ، كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعية إستهلاكا مباشرا أو بعد تحويله" بالإضافة الى ذلك يمنع المشرع تحويل الأراضي الفلاحية الى أراضي قابلة للتعمير الإ بنص قانوني أو تنظيمي أ، و ذلك ما نصت عليه المادتين 35–36 منه حيث يتضح أن إقامة أي منشاة أساسية أو بناء بهدف الإستغلال الزراعي أو السكني مرتبط في الأساس برفع الطاقة الإنتاجية ، وزيادة النشاط في المستثمرة أما من غيرها لا يستطيع البناء.

حيث إعتمد على المعيار الموضوعي ، لأن الإهتمام هنا يرجع لمدى حاجة الأرض وليس الشخص 2 .

رغم أهمية الأراضي الفلاحية داخل الدولة الجزائرية ، حيث كانت تعاني سابقا من مشاكل الإنجراف و الجفاف و إنعدام الكفاءة في التسيير و الإستغلال ، أما في الوقت الحاضر أصبحت تعاني من غزو الإسمنت المسلح لهذه الأراضي الفلاحية ، وذلك بالتوسع الغير المخطط عمرانيا و إكتساحه لأخصب الأراضي عن طريق البناءات الفوضوية حيث أثر على مساحة الأراضي الفلاحية وبذلك عرفت فقدان مساحات مهمة قدرت بـ 70000 هكتار للفترة الممتدة من 1988 الى 1986 للفترة الممتدة من 1988 الى 1996 منها 750 هكتار فقدت في الفترة الممتدة ما بين جوان 1995 الى مارس 1996 ، رغم من كل صدور التعليمة الرئاسية بخصوص حماية الأراضي الفلاحية آن ذاك . على رغم من كل

 $^{^{1}}$ خالدي أحمد ، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة و المقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2013 ، 00 .

²كمال محمد الأمين ، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء و التعمير رخصة البناء نموذجا ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012/2011 ، ص 70 .

ذلك لايزال إنتشار البناء الفوضوي مستمر، حيث أضاع مساحات شاسعة من الأراضى الفلاحية الخصبة التي هي في تناقص 1 .

بسبب حدة مشكلة الإيواء في الأوساط الحضرية ، وإستجابة الدولة لتلبية طلبات السكن الإجتماعي لذوي الدخل المحدود من المواطنين ، فإنها تتواصل عملية التوسع العمراني في المدن على حساب الأراضي الزراعية المحيطة بها .

لقد أدى توسيع ظاهرة التعمير العشوائي في المدن الي إتلاف ألاف الهكتارات التي تعتبر من أجود الأراضى الزراعية الفعلية من 11.80 هكتار لكل ساكن في سنة 1962 الى 1.32 هكتار لكل ساكن في سنة 1991 وحوالي 1.13 هكتار في سنة 2005 و إنخفضت الى أقل من 1 في سنة 2008 . ونظرا لخطورة هذه الظاهرة ، طالب رئيس حزب جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة أحمد قوراية السلطات العليا و على رأسها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، بالتدخل العاجل لحماية الأراضي الزراعية من الإستنزاف وبالأخص سهول " متيجة" ، حيث أصبحت عشرات الهكتارات من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة تنتهك دون حسيب ولا رقيب ، حيث أشار رئيس الحزب السابق الذكر على أنه لو تم الإستثمار في الهكتارات الخصبة المنتهكة بشكل جدي وفعال تصبح الدولة الجزائرية تصدر القمح بدل إستراده، مبديا تأسفه على هذا الوضع حيث أصبحت بعض المشاريع التتموية لا تراعى 2 لأهمية الأراضى الفلاحية

ثانيا/أثار البناء الفوضوي على العقار الصناعي:

تبنت الجزائر سياسة الإنفتاح الإقتصادي سنة 1990 تعتبر سياسة إقتصادية جديدة ، التي تقوم على أساس سيطرة القطاع العام على وسائل الإنتاج ، حيث تقوم هذه السياسة على تشجيع الإستثمار الخاص و إستغلال الثروات الوطنية وجلب رؤوس الأموال ، فقامت الدولة الجزائرية بترقية الإستثمار من أجل توفير المواقع العقارية المناسبة و المهيأة لإستقبال

 $^{^{1}}$ حمدي باشا عمر ، ا**لقضاء العقاري** ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 95 .

نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 54 .

النشاطات الصناعية بهدف تلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الإقتصاديين العموميين و الخواص سواءا وطنيين أو اجانب ومنه نتطرق أول الى تعرف العقار الصناعي 1 .

1/ تعريف العقار الصناعي:

لايوجد تعريف شامل للعقار الصناعي ، فوردت عدة تسميات منها العقار الموجه للإستثمار و بالعقار الإقتصادي ، وبعد صدور الأمر (11/06) المؤرخ في 2006/08/30 الذي يحدد شروط وكيفية منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية 2 ، وفي مادته الثانية حصر المناطق التي تدخل ضمن نطاق العقار الصناعي ، وذلك بمفهوم المخالفة و التي جاء فيها :

- الأراض الفلاحية .
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسع و المواقع السياحية و الضرورية لإنجاز برامج إستثمارية تدخل مخطط التهيئة السياحية .
 - قطع الأراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و إستغلالها .
 - القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية .
- و بالتالي جميع العقارات التي لم يتم ذكرها ضمن هذه المادة السابقة فهي تعتبر ضمن تصنيف العقار الصناعي³.

كان أول تنظيم للعقار الصناعي في الجزائر سنة 1973 عن طريق مايسمى بالمناطق الصناعية التي ظهرت بصدور المرسوم التنفيذي رقم (45/73) المؤرخ في (45/73) المتعلق بإنشاء لجنة إستشارية لتهيئة المناطق الصناعية 4 .

¹ حجازي محمد ، إشكالية العقار الصناعي و الفلاحي و تأثيرها على الاستثمار بالجزائر ، مجلة الواحات و الدراسات ، جامعة معسكر ،العدد السادس عشر 2012 ، ص 317 .

²الأمر رقم 11/06 المؤرخ في2006/08/30 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر ، عدد 53 المؤرخة في 2006/08/30 .

 $^{^{3}}$ منصور أسماء ، عقد الامتياز كوسيلة لإستغلال العقار الصناعي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 ، ص 20

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 45/73 المؤرخ في 1973/02/28 المتعلق بإنشاء لجنة إستشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، ج ،ر، عدد 20 المؤرخة في 1973/03/09 .

بعدها تم إقتراح فتح صيغة جديدة لتنظيم الأراضي ، وذلك راجع لسبب المناطق السابقة لم تعد كافية لتحقيق تطلعات الدولة في مجال الإستثمار ، حيث جسد هذا الإقتراح في نوعين من المناطق هما: المناطق الخاصة و المناطق الحرة .

ثم ظهرت المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وذلك في إطار الأمر (03/01) المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بترقية الإستثمار ، هذه المناطق تمثل حدود الإستغلال العقار الصناعى .

2 شروط إستغلال العقار الصناعى : تتمثل هذه الشروط فى :

أ/ الشرط القانونية:

- m(ed arabās paraba)
- الحصول على ترخيص من طرف المؤسسة العمومية المسيرة عند القيام بأي تغيرات أو أشغال على المنشاة .
 - إحترام مبادى البيئة .
- تحمل مسؤولية عبئ القيام بجميع الإجراءات اللازمة و التجهيزات الضرورية لتخلص أو معالجة كل الأضرار المحتملة .
 - أن يكون المرشح للإستثمار طبيعيا كان أو جزائريا أو أجنبيا
 - أن يكون حائزا بصفته مالكا لقطعة الأرض المقصودة .
 - الإلتزام بإنجاز المشروع حسب دفتر الشروط وكذلك الإلتزام بالأجال المحددة
- مراعات التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الأنشطة المقننة وان يحصل على تصريح بالإستثمار من طرف الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار .
- إيداع كشف سنويا يبرز فيه مدى تنفيذ الإِلتزامات التي تعهد بها لوكالة ترقية الإِستثمار

أفيسح حمزة ، التنظيم القانوني الاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، 2005/2004 ، ص 44 .

- خضوع المستثمر الأجنبي لأحكام الإتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدولة التي يكون من رعيتها
 - التأمين على كل أخطار الإستغلال .
 - شروط متعلقة بمانح حق الإستغلال للعقار الصناعي 1 :
 - القيام بالمتابعة و المراقبة المستمرة للإستثمارات .
 - إنجاز المنشآت الأساسية (خطوط الكهرباء الهاتف ...) .
- التزام الدولة بعدم تطبيق الإلغاءات و المراجعات التي تتم في المستقبل على الإستثمارات إلا بناء على طلب المستثمر نفسه .
- لايمكن ان تكون العقارات موضوع الإستثمارات المنجز محل " تسخير " من طرف الإدارة الا في الحالات التي ينص عليها القانون .

ب/ الشروط الإدارية لإستغلال العقار الصناعي:

• الشروط الإدارية العامة :فهي توجد في عدة قوانين أي هي متفرقة :

+ بالنسبة لقانون الغابات:

تمنح رخصة من طرف إدارة الغابات فهي شرط لإستغلال المحاجر و المقالع في الوديان يجب على المتعامل أن يكون متحصل على رخصة الإستغلال

- + بالنسبة لقانون المياه:
- التزود بمنشأت التصفية .
- يجب مراعات مقاييس حماية البيئة
- * الشرط الإدارية الخاصة بالتهيئة و التعمير:
- يجب على الإدارية إجراء تحقيق إداري لكل المؤسسات الصناعية وهو ما يسمى "تحقيق الملائمة "

[.] بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، ط الثالثة ، 2009 ، ص 50 .

-يجب أن يرفق طلب رخصة البناء لإنجاز المؤسسة الصناعية بمذكرة مرفقة بالبيانات الخاصة بالضجيج المنبعث من هذه المؤسسة 1.

3/ طرق إستغلال العقار الصناعي

كانت العقود في الجزائر متمثلة في العقد التقليدي المعروف في القانون المدني وهي عقد التنازل الذي هو نقل الملكية لصالح المشتري بصفة كلية .

نصت المادة (89) من القانون رقم (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية 2المعدل و المتمم بالقانون رقم (14/08) المؤرخ في 2008/07/20 أنه " يمكن بيع الاملاك العقارية التابعة لأملاك الوطنية الخاصة ... حيث يشترط أن تطون الاملاك غير ضرورية لعمل الوزارة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وبذلك فالعقد المنصوص عليه في الإستثمار يختلف عن عقد التنازل المنصوص عليه في القانون المدنى لإحتواءه للمصلحة العامة .

تحتوي الاملاك الوطنية الخاصة على بعض الشروط الغير المألوفة و الإستثنائية كالتنازل على أساس الشرط الفاسخ أو عن طريق دفتر الشروط المعدة من قبل الإدارة مسبقا 3.

لكن هذا التطبيق أصبح لا يتماشى مع السياسة الإقتصادية الجديدة نحو الإنفتاح بعد سنة 1993 ،مما أدى الى الغاء النصوص القديمة ، حيث ابنى شكل جديد للإستغلال العقار الصناعي ، يتمثل هذا في عقد الإمتياز ، طبقا للمرسوم التنفيذي (322/94) المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بمنح الإمتيازات للمناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار 4.

عقد الإمتياز هو :" العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة ، حق الإنتفاع بقطعة أرضية متوفرة و تابعة لأملاكها الخاصة ، شخص طبيعيا أو معنوبا يخضع للقانون

نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 57 .

² القانون رقم **30/90** المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ، ر عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 المعدل و المتمم بالقانون رقم **14/08** المؤرخ في 2008/08/03 .

 $^{^{3}}$ منصور أسماء ، مرحع سابق ، ص 20 .

المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، τ ، ر عدد 67، 1994 .

الخاص ، مقيما او غير مقيم ، أو مؤسسة عمومية إقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع إستثماري في منظقة خاصة من المناطق المذكورة سابقا "1.

على الرغم من أهمية العقار الصناعي في تحقيق الإستثمار ، حيث تعتبر مشكلة العقار الصناعي و آلية الوصول اليه وتسوية ملكيته من أهم المعضلات المطروحة على مستوى الإستثمار في الجزائر وهذا راجع الى نتيجة ما خلفته السياسات الإقتصادية و التنموية السابقة التي انتهت الى الهلاك و السرقة ، حتى أصبح مصدر مضاربة حيث أصبح العقار الصناعي كأول عائق أمام الإستثمار .

قامت الدولة الجزائرية بالكثير من التسهيلات في القعار الصناعي وكل ذلك من أجل جلب أكبر نسبة من الإستثمارات للدولة ، إلا أن الواقع مازال بعيدا عن مايتمناه المستثمرون ، حيث يعتبر أكبر عائق لهم ، وكل ذلك بالإضافة الى مشكل البيروقراطية و الأسعار التي تؤرقهم سواءا كان المستثمر محليا او أجنبيا ، ويعاني العقار نقص كبير في ارضيته نتيجة تعرضه الى الإحتلال البناء الفوضوي وذلك راجع الى ازمة السكن ، وهذا ما ادى الى اصتدام المستثمر عند العزم على الإستثمار 2 .

وهذا ما اكدته ياسمينة بن علي مديرة الترقية على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار بأن الواكلة قد حصلت على 71185 مشروع إستثماري عام 2009

وقد كلف تمويل هذه المشاريع أزيد من 6 ملايير و 66 مليون دينار وهو ما سمح بإنشاء 985998 منصب شغل ، وكانت الوكالة تعمل على توسيع شبابيكها في 24 منطقة بدل 18 شباك قد قامت بدراسة منذ مارس 2008 الى غاية أفريل من السنة الجارية مس 39372 مشروع إستثماري تمكنت من خلاله الحصول على 10217 إجابة أبرزت أن 8100 مشروع مجسد فعلي في الميدان ، 1515 مشروع لم يتم الإنطلاق فيه بالإضافة الى 522 مشروع ملغى ، و أرجعت أسباب التخلي عن المشاريع الإستثمارية بالدولة الجزائرية

ابوجردة مخلوف ، مرجع سابق، ص 50 .

 $^{^{2}}$ نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 2

الى العديد من الأسباب يأتي على راسها نقص العقار الصناعي بسبب انتشار ظاهرة البناء 1 الفوضوي

الفرع الثاني: انعكاسات البناء الفوضوي على العقار السياحي و العمراني.

يعتبر القطاع السياحي من أهم القطاعات الحيوية التي تؤدي دورا رياديا في عملية التنمية ، حيث تساهم الترقية العقارية في إنماء هذا الجانب مما يجعلهما مرتبطان كوجهتين للعملة النقدية ، فمن أجل تطوير السياحة فلابد من بيئة عمرانية حضربة راقية و منظمة ، فيساهمان في التنمية الإقتصادية التي تعتبر أحد أهم محاور الإهتمام في الدولة ، غير أنهما أثر عليها انتشار البناء الفوضوي بشكل سلبي .

سيتم تقسيم هذا الى جزئين:

أولا/ أثار البناء الفوضوي على العقار السياحي:

تعتبر السياحة في الوقت الحاضر صناعة متكاملة ، تساهم في تحقيق التنمية الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية الى كثير من الدول التي اهمت بتنظيم هذا الجانب ، إلا أن هذا الجانب في الدولة الجزائرية لم يحضى بالقدر الكافي من الإهتمام مقارنة بالقطاعات الأخرى ، بالرغم من إدراجها للإستثمارات السياحية في الخطة الوطنية للتنمية ، إلا أن الدولة تفطنت في السنوات الأخيرة الى أهمية السياحة أدركت أنها ضرورة حتمية للنهوض بالإقتصاد 2 الوطني

كان ولإزال للقطاع السياحي أهمية قصوي كاحد القطاعات الرئيسية في البناء الاقتصادي ، حيث تعتبر السياحة ثورة مستمرة و مؤشرا للتقدم الحضاري و التاريخي و الثقافي و الاجتماعي ، حيث اصبح القطاع السياحي بديلا استراتيجيا في استغلال الموارد السياحية في بعض الدول و بشكل يضمن ديمومتها و يغنيها عن الاعتماد على مصادر الطاقة الاخرى مثل البترول و على هدا الاساس سعت الحكومة الجزائرية للاهتمام بهذا القطاع و اصدرت

 $^{^{1}}$ نفس المرجع ، ص 59 .

²سعيدي يحى ، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الإقتصادية - حالة الجزائر- ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، جامعة المسيلة ، العدد السادس و الثلاثون ، 2013، ص 111 .

تشريعات متعددة تناولت النظام القانوني للاستغلال السياحي من اجل النهوض بهذا 1.

1/ تعريف العقار السياحي:

هو ذلك العقار الموجه لانشاء المرافق و المراكز السياحية حيث وجدت في القوانين المسيرة للعقار السياحي ثغرات استغلت في عدة تلاعبات و مضاربات و بيروقراطية و عليه قامت السلطات المعنية باعادة تحديد مفهوم المناطق السياحية على انها مناطق توسيع سياحي او مواقع سياحية او محميات سياحية².

02/أهم العقارات الموجهة للسياحة:

أ/ مناطق التوسع السياحي: هي كل منطقة أو إمتداد منأقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية ، ثقافية ، بشرية ، مناسبة للسياحة و مؤهلة لإقامة منشات سياحية و التي يمكن إستغلالها في التنمية الاقتصادية .

ب/ المواقع السياحية: هي كل منظر أو موقع يتميز بجادية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف لها باهميتها التاريخية و الفنية و الأسطورة الثقافية 3.

ج/المناطق المحمية: عرفت المادة الثانية من القانون (03/03) المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالمناطق التوسع السياحي⁴ المنطقة المحمية بانها "جزء من منطقة التوسع او موقع سياحي غير قابل للبناء يستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثربة أو الثقافية".

¹ صبايحي يحي ، شروط استغلال العقار السياحي في الجزائر ، من أعمال الملتقى الوطني "الاستثمار العقاري في الجزائر يومي 11و 12 ديسمبر 2013 " ، جامعة الوادي ، ص 1 .

²العمودي محمد الطاهر ، الاستثمار العقاري ودوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2012 ، ص 99 .

 $^{^{3}}$ نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 3

القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية ، ج ، ر عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19 .

د/الشواطئ: هو الشريط الساحلي و يضم المنطقة المغطاة بالامواج في اعلى مستواها و الملحقات المتاخمة لها ، و التي تضبط حدودها بحكم موقعها لاستقبال هياكل سياحية . إن تصنيف هذه المناطق و المواقع يكسب العقار صفة العقار السياحي ، و يصنف كمنطقة محمية تخضع لقواعد خاصة مطبقة في هذه المناطق المخصصة لانجاز المشاريع الاستثمارية السياحية في مناطق التوسع السياحي

• نظرا لأهمية مناطق التوسع و المواقع السياحية المصنفة كمناطق سياحية محمية ، وضع مخطط للتهيئة السياحية لمناطق التوسع و الواقع السياحية قصد تهيئتها و تسييرها 1.

وجاء قانون رقم (02-02) المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تتميته اليقيد عملية البناء في المناطق السياحية بشكل يضمن الإستغلال العقلاني للعقار السياحي الموجه الاستثمار، إن البناء على العقار السياحي ينفرد باحكام خاصة مغايرة وتختلف على أحكام البناء في العقار الغير سياحي و تتجلى في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للحصول على رخصة البناء داخل المناطق السياحية الى راي مسبق إجباري من الوزارة المكلفة بالسياحة بالإضافة الى راي مسبق من الوزارة المكلفة اذا إشتملت المناطق المصنفة مناطق سياحية على مناطق مصنفة كمعالم أثرية. 3

حيث بلغ الإهتمام بالعقار السياحي الى المنع المطلق و التام للبناء فوقه نظرا للوظيفة التي تؤديها كل منطقة سياحية ، حيث قالت وزيرة التهيئة للإقليم و البيئة بخصوص إنتشار هذه الظاهرة خاصة بالقرب من الشواطئ السنوات القليلة الماضية ، إن كل من يحاول إستعمال الغش في بناء هذه العقارات ، و عدم تطابق القانون الذي ينص على ضرورة ترك مسافة مصيره الهدم وهو ما تم فعلا في عديد من المدن السياحية بحسب الوزيرة.

[.] فواس حسينة ، ال**آليات القانونية لتسيير العمران** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012/2011 ، ص 65 .

[.] 2002/02/12 المؤرخ في 2005/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته 3 عدد 3 المؤرخة في 3002/02/12 .

 $^{^{\}circ}$ كمال محمد الأمين ، القضاء العقاري ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، $^{\circ}$ 2003 ، ص $^{\circ}$.

وبذلك شرعت السلطات المحلية و بأمر من والي وهران في هدم بناءات فوضوية على مستوى كل من سان روك و تروفيل بدائرة عين الترك بوهران ، وهي بنايات جديدة غير شرعية من خلال تسييح بعض الأكواخ محاداة الشواطئ ، و قد أكدت مصادر مطلعة من محيط دائرة عين الترك أن عملية الهدم ستتواصل مستقبلا لهدم كل البناءات التي باتت تشوه الكورنيش الوهراني ، وجاءت هذه العملية تطبيقا لتعليمات الجهات المسؤولة في وقف نزيف البناء الفوضوي ، كون ان الشريط الساحلي يعد منبرا هاما و قبلة للسياح و الزوار من داخل أو خارج الوطن حيث باتت البناءات الفوضوية تحاصر مختلف ضواحي الولاية وتشوه المناطق السياحية 1.

كما قامت أيضا بلدية جيجل في ماي 2015 بهدم و ازالة كل المظاهر المشينة و المشوهة للشواطئ من بنايات فوضوية وغير قانونية سواءا كانت إسمنتية أو خشبية التي يقيمها مستغلوا الشواطئ كل موسم اصطياف ، و عليه تطهير شواطئ البحر بطرق شرعية حيث لقيا السياح ارتياحا كبيرا في أوساط عشاق البحر المنحدرين من ولاية جيجل و خارجها ، في البناءات الفوضوية تعرقل وظيفة العقار السياحي و تعود عليه بالسلب مما يؤدي الى عزوف السياح عن زيارة المناطق السياحية.

الجزء الثاني/ أثار البناء الفوضوي على العقار العمراني:

من خلال الخدمات الانشائية و العمرانية في مجال التخطيط للمدن و تنظيمها عمرانيا ، يحدد الإطار العمراني ، و اقامةالمشاريع ذات المنفعة العامة من خلال ازالة النفايات و اقامة الارصفة و تعبيد الطرقات و الإنارة العمومية ...الخ.

نظرا للإنتشار الواسع للبناء في السنوات الأخيرة ، قد تسبب في تشكيل نسيج عمراني يفتقر الى أدنى شروط التعمير الأمر الذي أدى الى خلق فوضى عمرانية، بعيدة كل البعد عن توجهات ادوات التعمير أو مخطط شغل الأراضى ، مما أدى سلبا الى فقدان الأنسجام بين

 $^{^{1}}$ نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 63 .

النسيج الحضري القديم و النسيج الحضري الجديد مما يصعب عملية تهئية الأحياءو هذا ما خلق ضيق و إختناق داخلها وتشوه النسيج العمراني 1.

إن حركات البناء الفوضوية يخدم المصلحة الخاصة وتغليبها على المصلحة العامة حيث ينتج عنها فقدانللعوامل و مقومات الذوق و الحس الحضاري ، مما يترتب عنها ضرر مادي للنسيج العمراني و يتمثل في المساس بالجمال الطبيعي و الهندسي و أخطار التموقع السيئ للبنايات ، و التلوث الصناعي و الصحي...الخ².

لقد أدى البناء الفوضوي في المدن الجزائرية الى تدهور مستوى المرافق ، التي اصبحت طاقاتها محدودة لمواجهة تزايد عدد السكان الناتج عن النمو الديموغرافي و الهجرة المكثفة من الأرياف الى المدن الكبرى وخاصة السياحية ، نتج عنه عدم قدرت المدن على تلبية الحاجيات العادية لسكانها ، فانتشار هذه البنايات وسط المناطق السكنية حال دون إنشاء سكنات جديدة لحل أزمة السكن من طرف الدولة مع عدم التزود بالمرافق و الهياكل الضرورية ،هذه المدن التي تعاني من البناءات الفوضوية فهي تعاني كذلك من الإختناق في حركة المرور نظرا لصعوبة و عدم تطور للطرق لتلبية متطلبات هذه الحركة التي وقف البناء الفوضوي عائق في تطويرها ، و لم تسلم المساحات الخضراء المتواجدة داخل العقار العمراني من اعتداءات البناءات الفوضوية من خلال الاستحواذ عليها و بناءها و تسييجها و توسيع البنايات على حسابها ، مما أثر على ذلك على الجانب الجمالية و العمراني للمدينة 3.

 $^{^{1}}$ کشکش نورة ، مرجع سابق ، ص 15 .

 $^{^{2}}$ نجاة شوشاني عبيد ، مرجع سابق ، ص 64 .

 $^{^{3}}$ کمال تکو اشت ، مرجع سابق ، ص 3

خلاصة الفصل:

إن ظاهرة البناء الفوضوي تعتبر آفة متعددة الجوانب تعاني منها مدن الدولة الجزائرية ، خاصتا في السنوات الأخير ، حيث تم في هذا الفصل تبسيط وتعريف مفهوم البناء الفوضوي ثم ذكر خصائص هذا لبناء الفوضوي ، كما تم التطرق الى أنواع واشكال هذا البناء والتوسع فيها في المبحث الثاني ، أما في الأخير تناولنا أغلب أسباب البناء الفوضوي وآثاره .

أن أهم مايساعد على ضبط هذه الظاهرة والحد منها ، هي رخصة البناء التي تعتبر رقابة قبيلة وبعدية ووقائية في نفس الوقت ، هي الأسلوب القانوني للمحافظة على الجانب و العمراني للمدينة .

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لضبط ظهرة البناء الفوضوي

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لضبط ظاهرة البناء الفوضوي

يبقى مشكل البنايات الفوضوية يطرح نفسه ، وأمام الفوضوة العارمة التي لاتزال تعصف بالوجه العمراني ، ومحالفة لقواعد التعمير التي مست بالمظهر الجمالي للنسيج العمراني للمدينة عبر كامل التراب الوطني ، ونظرا لإرتباط هذه الظاهرة في عمقها بظروف إدارية ، وإقتصادية ، و إجتماعية ، وتاريخية ، وذهنية خاصة بالفرد الجزائري وعليه فإن مواجهة هذه الظاهرة يتطلب عملية ضبط وإعادة تنظيم للحضيرة العمرانية قصد التحكم في زمام كل جوانب ذات صلة بالعمران و الهندسة المعمارية ، من أجل وضع حد لهذه الظاهرة سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين ووضع رقابة إدارية وقضائية لحمايته ، وتدابير تتمثل في المخطاطات أدوات التعمير التي تعتبر ركيزة جوهرية ، تعتمد عليها السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وكذالك شهادات ورخص للبناء من أجل الحد من البناء الغير مشروع كاليات رقابة علاجية لهذه الظاهرة بالإظافة الى إصدار المشرع الجزائري للقانون 5/08 قصد تسوية البنايات غير المشروعة و القضاء على الفوضى السائد ، ومن كل هذا تم تقسم الفوضي وفي المبحث الثاني تم التطرق الى التسوية القانونية لبناء الفوضوي ، أما المبحث الفوضوي وفي المبحث الثاني كان آليات الرقابة الإدارية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي ، أما المبحث الثالث كان آليات الرقابة الإدارية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي .

المبحث الأول: آليات الحماية القضائية للبناء الفوضوي.

إن ظاهرة البناء الفوضوي ظاهرة معقدة ومتعددة الجوانب تطبع المدن الجزائرية وأغلب الأحياء على حد سواء ، وهي تتولد نتيجة عدم ضبط عملية البناء وفق أدوات تخطيطية مدروسة تعكس معطيات وخصوصية كل منطقة ، حيث تكافلت عدة عوامل لوجودها أهمها عدم فعالية الإطار القانوني والتنظيمي لعملية التهيئة والتعمير المطبق خلال السنوات الأولى للاستغلال ، فأضحت هذه الظاهرة تشوه النسيج العمراني للمدن غير أنه مع بداية التسعينات بدأ يظهر الاهتمام بمجال التهيئة والتعمير من طرف السلطات العمومية(1).

حيث تهدف الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في التشريع الجزائري للحد من ظاهرة البناء الفوضوي ، وما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري هو أن جل القوانين الخاصة بمجال البناء والتعمير هي نصوص تنظيمية إدارية إكتف المشرع فيها النص على عقوبة الغرامة التي تعد زهيدة مقارنة مع جسامة الفعل المقترف ، وبهذا نتطرق إلى الحماية القضائية الإدارية (مطلب أول)، الحماية القضائية المدنية و الجزائية (مطلب ثاني).

⁽¹⁾ الوطية سعيدة، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناءات الفوضوية في التشريع الجزائري. مقال على الموقع: http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/894

المطلب الأول: الحماية القضائية الإدارية.

سبق وأن أعطينا عدة تعريفات لرخصة البناء ومن بين التعريفات نجد أن: "رخصة البناء هي قرار إداري تصدره جهات إدارية مختصة ... " وبما أنها عبارة عن قرار إداري يكون من الطبيعي أن أي نزاع يتعلق برخصة البناء يكون نزاعا إداريا يختص به القاضي الإداري ، طبقا للقواعد العام المنصوص عليها في المادتين: 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

والنزاعات التي تتعلق برخصة البناء تكون إما بخصوص رفض منح الرخصة أو منحها بطرق مخالفة للقانون أو معاينة الإدارة لمخالفة الرخصة.

الفرع الأول: كيفية سير الدعوى أمام القاضي الإداري.

إن معرفة كيفية سير الدعوى أمام القاضي الإداري تستدعي التطرق إلى سير الدعوى من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع.

أولا: السير الدعوى من حيث الإجراءات.

من خلال أحكام المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم: 94 -07، يبدي المشرع إهتماما أكثر بعدم إضاعة الوقت، بحيث المدعي هو الرئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل للإدارة، برفع دعوى إلى الجهة القضائية الإدارية على أن تتم وفق الطرق الإستعجالية وذلك بهدف الوصول إلى فاعلية أكبر، فالوقت في معالجة الوضع يلعب دورا أساسيا، إذ تبادل المذكرات بين الرئيس الشعبي البلدي والمخالف المعني بأمر توقيف الأشغال أو أهميتها يكون خلال مهلة قصيرة، كما أن طرق الطعن في القرار الصادر أخيرا يكون وفق طرق الطعن القضاء الإستعجالي المعروفة في القانون الإجراءات المدنية (2).

أن عامل الزمن مهم جدا في التصدي ومحاصرة ظاهرة البناء الفوضوي، فهناك سباق ضمد عقارب الساعة، إذ قد يتم خلال نهاية أسبوع أو خلال حفل أو عيد وطني أو مناسبة دينية بناء طابق إضافي فوضوي بأكمله أو تحويل الطابق الأرضي للمسكن إلى محل تجاري بعد

⁽¹⁾ المادة: 800 و 801 من القانون رقم: 90–08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽²⁾ طاهر حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص ص 48- 49.

فتح منافذ في الجدار الخارجي لمبنى المعني وتركيب الأبواب والتجهيزات اللازمة للنشاط التجاري أو الحرفي، فهناك من ينتظر هذه الأوقات لإكتسابها لصالحه.

ثانيا:السير الدعوى من حيث الموضوع.

إن الدعوى المرفوعة في إطار المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم: 07/94 تهدف من حيث موضوعها إلى تثبيت أمر توقيف الأشغال أولا، الشيء الذي على أساسه يأمر القاضي بإجراء مصحح، فإن اقتنع بعدم صحة الأمر بتوقيف الأشغال فإنه يقضي بعدم تثبيته الشيء الذي سيؤدي إلى إعدام آثاره، والقاضى الإداري في هذه الحالة ليس مقيد من حيث طرق الإثبات، أي بما جاء في محضر إثبات المخالفة المحرر من قبل الموظف المحلف، فيمكن المدعى عليه والمتهم بإقامة وإنجاز بناية فوضوية مخالفة لرخصة البناء، وطلب إجراء خبرة مضادة لتبيين مدى عدم صحة ما جاء في المحضر سواء كان من خلال صور فوتوغرافية أو شهادة مهندس خبير أو أي شيء أو دليل أخر ذو قيمة قانونية تدعم صحة دفوعه علما أن المحاضر المحررة من قبل الموظفين المؤهلين المحلفين تعد ثابتة من حيث المحتوي إلى أن يثبت عكسها، حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة: 51 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، " وتثبت المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلين لذلك معاينتهم إلى أن يثبت حالة تأكد القاضى من صحة ما جاء في قرار توقيف الأشغال، فإنه ملزم أن يتبع إجراء تثبيت وقف الأشغال بإجراء مصحح من هدم أو مطابقة أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، إلا أن القاضي يؤخذ مما هو مناسب من الإجراءات فيختار، بحسب سلطته التقديرية ، ما يحمى المصلحة العامة العمرانية مع أقل مساس ممكن بالمصلحة الخاصة، أى اختيار أحسن توفيته مناسبة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة $^{
m l}$.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ حكم القضاء الإداري.

يتم تنفيذ الحكم القضاء الإداري، إما بمبادرة المخالف أو بتدخل الإدارة في حالة امتناع هذا المخالف عن تنفيذ ما جاء في محتوى الحكم القضائي.

 $^{^{1}}$ تكواشت كمال ، مرجع سابق ، ص 1 5 .

أولا: حالة مبادرة المخالف.

وهي الحالة العادية من الوجهة النظرية، ويتم ذلك في حالة استجابة صاحب مشروع البناء الفوضوي المخالف للرخصة بما جاء في منطوق قرار القضاء الإداري بالتوقف من مواصلة الأشغال والالتزام بتطبيق الإجراءات المصححة سواء بالهدم الكي أو بالهدم الجزئي وإعادة أشغال البناء بالكيفية التي تكون فيها البناية المنجزة تتماشى أو تتطابق مع رخصة البناء و المخططات التقنية المصادق عليها والمرافقة للرخصة.

ثانيا: حالة إمتناع المخالف.

وهي الحالة العادية من الوجهة العملية والغير المالية من الوجهة النظرية، وتتم في حالة عدم استجابة صاحب مشروع البناء الفوضوي المخالف للرخصة أو ممثله عن تطبيق ما جاء في منطوق القرار الإداري كمواصلة أشغال البناء الفوضوي المخالفة لأحكام رخصة البناء ضاربا بذلك أحكام قواعد البناء والتعمير وكل الوثائق الإدارية والقضائية عرض الحائط، فإن الإدارة، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، ملزمة بالتدخل بعنف وبسرعة لوضع حد لهذا التمرد و عدم إعطاء فرصة لتوسيع رقعة البناء الفوضوي وانتشارها بالكيفية التي تؤدي في تشويه أكثر المحبة العمراني، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم: 70- 94.

والتنكير أن عامل الزمن كعامل جوهري، لا يمكن اختزاله و عدم الأخذ به في محاصرة والتصدي لظاهرة البناء الفوضوي، إذ هناك وضعيات خاصة لا يمكن من خلالها انتظار الحصول على قرار قضائي خاص بالهدم أو بأي إجراء مصحح آخر، حيث أن المدة الزمنية الفاصلة بين رفع الدعوى والنطق بالحكم حتى وإن كانت قصيرة لكونها تتم في إطار القضاء الاستعجالي، فإن البناء محل الدعوى القضائية قد تكون كل أشغاله الفوضوية قد تمت قبل النطق بالحكم حيث أن الوقت اللازم لإتمام أشغال البناء يعد أقصر، مثلا صدور قرار قضائي إداري في شهر أوت 2000 يقضي منطوقة على وجوبية مطابقة واجهة البناية مع

أحكام رخصة البناء ومخططه النقى الخاص بالواجهة والمصادق عليه من قبل المصالح التقنية المختصة و المرفق لرخصة البناء، غير أن البناية قد انتهت الأشغال بها في شهر جوبلية 2000، نتيجة تسريع وتكثيف عمليات أشغال البناء من قبل المخالف وذلك بالاستعانة بأكبر عدد ممكن من العمال والعدة له، وكذلك من حيث عدم احترام مخطط شغل الأراضي ومن حيث معامل الإستلاء على الأرض مما يعنى أن منطوق الحكم تجاوزته الأحداث ولم يعد يساير للواقع كما يجب، لذ فمن الضروري أن تكون الإدارة في الصف الأولى لمواجهة مشكلة ظاهرة البناء الفوضوي، بكل أنواعه وصوره المختلفة ولا يمكن أبدا تهميش تدويرها الفعال الميداني بالرغم من أهمية الجهات القضائية للتصدي لظاهرة البناء الفوضوي حيث أنه مهما تداخل المخالف في المبادرة بتطبيق ما جاء في منطوق الحكم القضائي سواء بالإمتناع عن ذلك لا يحيد من إرادة الغدارة في تجسيد وتطبيق محتوى القرار الإداري بتصحيح البناية من كل ملحقاتها المادية الغير المطابقة مع أحكام رخصة البناء والمخططات التقنية المصادق عليها من قبل المصالح التقنية والمرافقة لرخصة البناء، على أن يتم تحصيل مستحقات الدولة أو البلدية من الأتعاب الخاصة بعمليات الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى إلى حالتها الأولى من المخالف بحسب التقنيات الجبائية المستخدمة في إجراءات التحصيل الضريبي 1 .

المطلب الثاني: الحماية القضائية المدنية و الجزائية .

إن البناء الفوضوي أصبح يعد من المصطلحات التي يتم ذكرها في الواقع المعاش وذلك عندما يتعلق الأمر بالبنايات التي تتنافى والمقاييس العمرانية والجمال البيئي، فالبناء الفوضوي كما ذكرنا سابقا هو ذلك النمط من البناء الذي ينجز أو أنجز دون احترام القواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمنظمة لحركة البناء والتعمير سواء بعدم الحصول على رخصة البناء مع

^{. 153} ص ، مرجع سابق ، ص 1

عدم التقييد والالتزام بأحكامها أثناء تنفيذ الأشغال، ولتفادي البنايات الفوضوية لابد من توفير حماية قضائية تضاف إلى اختصاص القضاء الإداري حيث أن كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني يمكن أن يعود لها الاختصاص في النزاعات المتعلقة بقواعد التهيئة والتعمير فقد أورد المشرع الجزائري نصوص خاصة في مختلف القوانين المؤطرة للبناء والتعمير تجرم عملية البناء الفوضوي كما أن البناء الفوضوي قد يسبب ضرر للغير والقاضي المدني في هذه الحالة هو مختص في نظر الدعوى المقامة من الغير المتضرر من خلال القضاء المدنى (فرع أول)، والقضاء الجزائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: القضاء المدنى.

إن المخالف لقواعد التهيئة والتعمير يعد مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء البناءات الفوضوية المنجزة حيث أن الغير المتضرر يقوم برفع دعوى مدنية يطالب فيها غما بتعويض العيني أي بإزالة ما تم بناءه فوضويا أو بالتعويض النقدي في حالات معينة ولكي تقوم المسؤولية المدنية هنا لابد من توافر أركانها والمتمثلة في: الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

فالمسؤولية المدنية تتمثل في الإضرار بالمصالح الخاصة ولذلك يكفي لحمايتها أن يتحمل المسؤول التعويض الذي يتساوى مع الضرر الذي ألحقه بتلك المصالح ويلاحظ أن التعويض عن الضرر يتقرر بناء على طلب صاحب تلك المصالح كما أن له الحق في النزول عن التعويض وأن يتصالح عليه(1)

أولا: الضرر.

إن مخالفات البناء الفوضوي لا تكفي وحدها لتأسيس الدعوى المدنية، بل يجب إثبات أن المخالفة قد نتج عنها ضرر للمدعي إذ ليست كل مخالفة بناء فوضوي وتؤدي بالضرر إلى

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة لالتزامات في القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون)، دار الكتاب الحديث، الكتاب الثاني، الجزائر، 2009، ص 12.

نشوء إضرار للغير كحالة بناء فوضوي بدون رخصة إلا إذا جاء تقنيا جاء موافقا ومتماشيا مع قواعد البناء والتعمير ومخططات التهيئة والتعمير، ولهذا حتى يشكل البناء الفوضوي أساسا للدعوى المدنية يجب أن يكون الضرر عن هذه البناية شخصيا، وحتى يكون الضرر الناتج عن البناية المشتكي منها شخصيا، ويجب أن يكون الضرر خاصا يمس شخص أو بعض الأشخاص فقط يجعلهم في وضع مختلف عن الآخرين⁽¹⁾.

ثانيا: الفعل الضار.

يقوم تصدي القضاء المدني للبناء الفوضوي على أساس وجود الفعل الضار المتمثل في أشغال البناء أو بناية تخالف قواعد التهيئة والتعمير أدت بأضرار للغير بصفة مباشرة على أنه يجب التمييز في هذه الحالة بين حالة البناء برخصة والبناء بدون رخصة.

ثالثا: العلاقة السببية.

لا يكفي لتأسيس الدعوى المدنية إثبات المخالفة في البناء الفوضوي وعلى وجود ضرر شخصي يمس بالغير، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار كوجود بناية فوضوية والضرر الذي يعاني منه الغير بصفة شخصية كالضرر الناتج عن حجب أشعة الشمس والتهوية نتيجة زيادة طابق علوي بصفة غير شرعية وهو ما يؤدي إلى تضرر المبانى المتضررة إلى رطوبة دائمة ومستمرة من شأنها أن تلحق أضرار بالغير (2).

وفي الأخير نخلص إلى القول بأنه في حالة توافر الشروط الثلاث لتأسيس الدعوى المدنية فإن القاضي المدنية فإن القاضي المدنية فإن القاضي المدنية على اعتبار أن الفعل الضار يعني الاعتداء على حق الأماكن إلى ما كانت عليه من وذلك على اعتبار أن الفعل الضار يعني الاعتداء على حق عينى.

⁽¹⁾ Pierre Scoler ,couteaux ,Droit de l'urbanisme, 4^{éme} édition, eyrolles, France, 2004, p 642. محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة لالتزامات في القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون)، دار الكتاب الحديث، الكتاب الثاني، الجزائر، 2009، ص 12.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي.

يتحدد دور القضاء الجزائي في التصدي لظاهرة البناء الفوضوي من خلال تحريك الدعوى العمومية وضبط أركان الجريمة وينتهي بإصدار حكم قضائي يحدد العقوبة اللازمة. ويتصل القاضي الجزائي بالدعوى من خلال المحضر المرسل إليه من طرف العون المؤهل والمحلف وذلك تطبيقا لأحكام المادة: 13 من القانون 04-05(1).

حيث يتم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من كل له مصلحة بما في ذلك جمعيات حماية المحيط التي أدرجت ضمن أهدافها حماية البيئة والعمران وهذا ما نصت عليه المادة: 74 من القانون رقم: 90–29 على أنه: "يمكن لكل جمعية أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما تعلق بالمخالفة لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير".

وتحريك الدعوى العمومية ضد كل من مستعملي الأراضي والمستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو كل شخص مسؤول عن تنفيذ الأشغال متجاهلا الالتزامات التي تفرضها قوانين التهيئة والتعمير والتنظيمات السارية المفعول وهذا ما نصت عليه المادة: 77 من القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

⁽¹⁾ المادة: 13 من القانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر العدد 50 سنة 2004.

المبحث الثاني:التسوية القانونية للبناء الفوضوي

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات والتي يعتبر من أهمها القانون بتسوية 15/08 المتعلق لقواعد مطابقة البنايات وإتمام أنجازها والذي سمح للمواطنين بتسوية وضعية بناياتهم و الحصول على عقود الملكية ، بالإضافة الى القضاء على ظاهرة البناء الفوضوي التي تشوه البعد الجمالي للنسيج العمراني في مختلف أنحاء التراب الوطني من خلال إتمام أشغال البنايات غير المنتهية ، ووضع عقوبات ردعية في حالة عدم إحترام أجال التسوية و الإستمرار في مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة و التعمير ، ومنه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول نتطرق الى مفهوم التسوية أما المطلب الثاني سيتم دراسة مجال التسوية .

المطلب الأول: مفهوم التسوية القانونية

لقد عمد المشرع الجزائري بإصدار القانون 15/08 من أجل تسوية وضعية البنايات التي نشأت خارج القانون ، فكان هذا القانون عبارة عن أسلوب وقائي وللتدخل العلاجي لإيجاد حل للاوضاع القائمة من بنايات غير شرعية ، حيث تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع ، الأول مفهوم التسوية، الثاني خصائص التسوية ، أما الفرع الثالث أهداف التسوية .

الفرع الأول: تعريف التسوية.

سنتطرق الى تعريف التسوية لغويا ثم اصطلاحا ثم نتطرق للتعريف القانوني وهذا بسبب عدم وجود تعريف دقيق للتسوية:

أولا: التعريف اللغوي:

تعنى التسوية: إيجاد حل ، إتفاق لإنهاء الخلاف .

وهي من فعل سوى ، يسوي ، فهو مسو ، ونقول سواه قومه وعدله ، جعله سويا لاعوج فيه ومن المصطلحات المرادفة للتسوية نجد " الصلح " مشتق من المصالحة عكس المخاصمة ،ويقال صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، بمعنى آخر قطع المنازعة 1.

فإن التسوية بصورة عامة جائزة في الشريعة الإسلامية بالكتاب مصدقا لقوله سبحانه و تعالى (فلا جناح عليهما إن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) 2 وكذلك (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما 3 0 ، أما في السنة النبوية ما تعارف عليه من الصلح الذي قام به الرسول (صلى الله عليه وسلم) لإيقاف الحرب لمدة عشرة سنوات في صلح الحديبية

وتقابها كلمة Régularisation

[،] النووي ، تحرير ألفاظ التنبية ، دار القلم ، دمشق 1987 ، ص 10 .

 $^{^{2}}$ القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 128 .

 $^{^{2}}$ نفس المرجع ، سورة الحجرات ، الآية 9 .

ثانيا: تعريف الإصطلاحي:

إن التسوية إصطلاحا تفيد منح المستفيد سندا قاونيا وذلك لإثبات حقه أو وضعه الشرعي ، فالتسوية تكون على شكل قرار إداري يصدر من جهة مختصة قانونا ، تمنحه للشخص الذي شيد بناء غير مشروع ، ونقله من مجال المخالفة الى مجال مطالق للقانون ¹، أي هو فض النزاع القائم وقطع الخصومة القضائية .

ثالثا: التعريف القانوني:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري 25/90 على التسوية ، إلا أنه لم يورد تعريف لها ، وإنها تطرق مباشرة في أحكام التسوية ، ثم جاء المرسوم 212/85 الذي حدد المعايير التي تقوم عليها التسوية و الإجراءت المتبعة لذلك ، الملغى بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، وبقى هذا امر ساري الى غاية سنة 2008 ، أين أصدر المشرع الجزائري القانون 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، وهذا من أجل تسوية وضعية البنايات غير المشروعة بإجراء جديد يعرف "بتحقيق المطابقة " وهذا من أجل تسوية وضعية البنايات غير المشروعة بإجراء جديد ألارية التي من خلالها عرفته المادة الثانية من هذا القانون على أنه " الوثيقة الإدارية التي من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم ، بالنظر لتشريع و التنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير "3

ومن خلال هذه المادة هو حدد كيفية التسوية التي تتم عن طريق إجراء تحقيق المطابقة وتحديد مجالها ، ولم يكن التعريف صريح ومباشر في مجال التعمير .

أ زواوي تيزيري ، منزو ليلى ، المنازعات الجزائية في مجال العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون الأعمال ـ تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص 40 .

 $^{^2}$ إدري رامي ، إحدادن صونيا ، تسوية البناء غير المشروع على ضوء القانون 15/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون الأعمال ، تخصص كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015/2014 ، 2015/2014 ،

 $^{^{3}}$ قانون رقم 2 3 ، مرجع سابق 3

الفرع الثاني: خصائص التسوية.

التسوية هي إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من أجل الحد من البنايات غير المشروعة التي عمت على كامل التراب الوطني في الآواني الأخيرة و التي جاءت في القانون 15/08، وهي تتمتع بمجموعة من الخصائص وهي:

أولا/ التسوية الشاملة:

إن خاصية الشمولية تعتبر من ابرز الخصائص التي جاءت في القانون 15/08 ، حيث تتدخل لتسوية الوعاء العقاري للبناية من جهة ، وكذك تسوي الوضعية العمرانية للبناء من جهة أخرى ، في عكس التسوية في ظل المرسوم 212/85 .

ثانيا/ التسوية الإلزامية:

رغم أنها لا تتحرك إلا برغية وطلب من حائز البناء " المالك ، أصحاب المشاريع وكل متدخل مؤهل لإتخاذ الإجراءات الازمة "²، فهي تتم بموجب تحقيق المطابقة حيث أنها تكتسي طابع إلزاميا ، إلا أن صفة الإلزامية تظهر في العقوبات التي قررها القانون في حالة ما إذا لم تتم لتسوية في الآجال المضروبة للتسوية وذلك بقرير عقوبات كالغرامات و الهدم .

ثالثًا/ التسوية الإستثنائية:

لقد جاء إجراء التسوية في القانون 15/08 بصفة مؤقتة ، من أجل تسوية وضع استثنائي يطبع العمران في الجزائر ، حيث شمل هذا القانون البنايات المشيدة قبل صدورة هذا القانون ، وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من القانون 3/15 ، حيث حدد المشرع مدة إجراء

[.] 28 سابق ، صونیا 28 سابق ، ص28 .

[،] المادة 06 من القانون رقم 15/08 ،مرجع سابق 2

³ نفس المرجع ، المادة 14 .

التسوية و التي هي 5 سنوات بدءا من سنة 2008 ، ثم تم تمديد المدة ب 3 سنوات إضافية بعد نهاية 5 سنوات الأولى وهذا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

الفرع الثالث: أهداف التسوية.

جاء المشرع الجزائري بقانون 15/08 لوضع حلول للحد من ظاهرة إنتشار البناء الفوضوي و الغير مشروع ، وذلك بعدما تبين فشل المرسوم التنفيذي رقم 212/58 في تسوية البنايات غير مشروعة

أولا/ ترقية الإطار المبني:

إن البنايات الفوضوية و الغير مشروعة تؤدي الى تشويه النسيج العمراني ، حيث تسعى التسوية الى الرفع من القيمة المعمارية و الجمالية للبنايات و الشوارع ، و بالتالي الرقي بالبيئة العمرانية لإعطاء مظهر منسجم ومتكامل للبنايات 1 ، وجعها ذات طابع عمراني منظم وموحد وهذا ما نستخلصه من المادة 12 من القانون 15/08 التي أكدت أن المحافظة على المظهر الجمالي للبنايات يعتبر من الصالح العام 2 .

ثانيا/ التخفيف من أزمة السكن:

السبب الرئيسي و الأول في انتشار البناءات الفوضوية و الغير مشروعة هي أزمة السكن التي يعيشها السكان ، ومن خلال القانون رقم 15/08 أجراء التسوية فهو يضمن أكبر عدد من السكنات ، اذ أن معظم الأشخاص تدفعهم حدة مشكلة السكن ونقصه الى تشييد بنايات

أبوشلوش عبد الغاني ، القانون 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية ، الملتقى الوطني حول إشكالية العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 ، مجلة الحقوق و الحريات ، عدد تجريبي ، بسكرة ، 2013 ، ص 292 .

المادة 12 من القانون رقم 15/08 ، مرجع سابق .

دون مراعات أحكام وقواعد التهيئة و التعمير وبذلك تساهم ولو بشكل بسيط من التخفيف من هذه مشكلة السكن 1.

ثالثا/ وضع تدابير ردعية:

حدد القانون 15/08 مجموعة من العقوبات ، وذلك بإضفاء الطابع الإلزامي على عملية التسوية التي جاء بها القانون السابق الذكر لكي تاتي بنتيجة فعالة في مجال التعمير، لأنه إذا تم خرق هذه القاعدة فسوف لن تتحقق الأهداف المسطرة ،بالإضافة الى تزايد الجرائم و المخالفات في مجال العمران و إنتشار البنايات الفوضوية فكل هذا بالضرورة يؤدي الى فشل سياسة التعمير التي جاء بها القانون 215/08.

رابعا/ التوفيق بين المصلحة العامة و الخاصة:

لقد حاول المشرع الجزائري الموازنة بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ، ويظهر ذلك من خلال استحداث التسوية بموجب القانون 15/08 وذلك بتسوية اوضاع يستحيل إزالتها نظرا لما ينتج عن ذلك من أضرار ومساس بحقوق مكتسبة 3، وهذا من أجل المحافظة على المصلحة الخاصة ، أما التي لا تقبل التسوية فهي تضر بالمصلحة العامة وحفاظا على المصلحة العامة فيكون مصيرها يكون الهدم 4.

بوشريط حسناء ، إشكالات قواعد تحقيق مطابقة البنايات و إتمام انجازها وفقا للقانون رقم 15/08، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، المرجع السابق ، ص 478.

 $^{^{2}}$ إدري رامى ، إحدادن صونيا ، مرجع سابق ص 31 .

³مزوري كاهنة ، مدى فعالية القوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 202 ، ص 123 .

 $^{^{4}}$ المادة 17 من القانون 2 المادة 17 من القانون 4

المطلب الثاني: مجال تطبيق التسوية القانونية.

يطبق قانون التسوية على البنايات المشيدة قبل 20 جويلية 2008 هذا الشرط الأساسي حيث وضع المشرع الجزائري حيز زماني من أجل الحد من ظاهرة أنتشار البناء الفوضوي ، وبتفحص أحكام الوادرة في القانون 15/08 نجد أن المادة 14 منه تنص على مايلي :

" يمكن تحقيق مطابقة البنايات التي أنتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، إذا توفرت فيها الشرط المحددة في هذا القانون " أ.

ومنه نستنتج أن المشرع حدد شروط الإستفادة من التسوية وهي التي تم ذكرها سابقا ، فأن البنايات المشيدة بعد 2008 لا يمكن تسويتها .

وقد ذكرت المادة 18 كم القانون 15/08 أربعة معايير يجب أعتمادها في تحقيق مطابقة البنايات وهي : " يتم تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، حسب وضعية كل بناية ، مع أخذ بعين الإعتبار :

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري .
- احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء .
 - تخصيصها واستعمالها .
- موقع تواجد البناء وربطه بالشبكات المختلفة "

ومن خلالها تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول البنايات القابلة لتحقيق المطابقة ، والفرع الثاني البنايات غير القابلة لتحقيق المطابقة.

القانون رقم 15/08 ، مرجع سابق 1

الفرع الأول: البنايات غير القابلة لتحقيق المطابقة.

نصت المادتين 16 و 37 من القانون 15/08 على البنايات المستثنات من تحقيق المطابقة، أي التي لا تقبل التسوية وهي:

أولا/ البنايات المشيدة على الأملاك الوطنية العامة .

وتضم بناءات تم تشيدها على أراضي تابعة لاملاك وطنية بدون سند يعد غير مشروع وقد جاء القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية بنص صريح بمنع المساس بها كقاعدة عامة وذلك في المادة 123 منه 1 .

أما القانون 15/08 ضمن أحكام مطابقة البنايات وذلك في المادة 37 منه التي تنص على أنه " لا تكون البناية المشيدة دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية بإستثناء تلك التي يمكن إعادة تصنيفها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بها ، موضوع تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المحددة للمادتين 16و 36 أعلاه

ثانيا / البنايات الخاضعة لإرتفاق عدم البناء:

أي تعني وجود مانع قانوني يمنع بمقتضاه إنجاز أشغال بناء في بعض المناطق 3، حيث تتقسم الإرتفاقات الى:

أ المادة 123 من القانون رقم 30/90 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج ،ر عدد 52، الصادرة سنة 1990 ،(
 معدل و متمم) بالقانون 14/08 ، مؤرخ في 20يوليو 2008 ، ج ، ر عدد 44 ، الصادرة سنة 2008 .

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 15 ، مرجع سابق 2

 $^{^{3}}$ عربي باي يزيد ، مرجع سابق ، ص 45 .

1/ ارتفاقات التعمير:

هي مجموعة من الحقوق ذات الطابع الخاص التي تفرضها المصلحة العامة ، و التي تفرض على كل قطعة بسبب موقعها ، ومن بينها ارتفاقات عدم البناء المتعلقة بالصحة و الأمن التي تشكل خطرا على المواطنين ، وكذلك المتعلقة بالدفاع الوطني 1.

2/ الإرتفاقات المتعلقة بالتراث الإيكولوجي والثقافي:

تتمثل في إرتفاقات عدم البناء في الأماكن التي من شأنها الإضرار بالمجال البيئي كالحدائق العامة و الغابات ، أي التي من شأنها المساس بالمجال الثقافي كالمتاحف ، فجميع هذه التجاوزات تؤدي الى الضرر بالبيئة و الأماكن الثقافية 2، حيث نصت على هذه الإرتفاقات المادة 2/16 من القانون السابق.

ثالثًا/ البنايات المشيدة في الأماكن الخاصة .

هي المناطق التي تحكمها إجراءات و قوانين خاصة وذلك لتميزها بالطابع الحساس أو بالنظر الى أهميتها الإقليمية أو الإقتصادية أو الثقافية ، فجميع البنايات المشيدة في هذه المناطق لايمكن تسويتها ، حيث نصت المادتين 16 و39 من القانون 15/08 وتشمل مايلى :

- البنايات المشيدة في المناطق و المواقع السياحية وهذا ما أكدته المادة 30 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية 3 .
- البنايات المشيدة في المناطق السياحية و أيضا تلك التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية .

الدري رامي ، إحدادن صونيا ،مرجع سابق ، ص40 .

² بن دوحة عيسى ، **الإطار القانوني لتسوية وضعية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون عقاري ، جامعة دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2012 ، ص 7 .

المادة 30 من القانون 30/03 ، مرجع سابق.

• البنايات المشيدة على الأراضي أو المستثمرات الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الأراضي الغابية .

غير أن المشرع الجزائري قد إستثنى البنايات التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني .

رابعا / البنايات التي تشكل عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها

هي المشيدة على الأراضي المخصصة لمنشآت ذات منفعة عمومية ، و التي تشكل عائقا للدولة في تجسيد مختلف مشاريعها أي البنايات التي تمس وتأثر بعنصر النظام العام 1، مثل البنايات المشيدة في قطع مخصصة لبناء محطات النقل و السكة الحديدية ...الخ حيث نصت عليها المادة 16 من القانون 15/08 على عدم قابلية هذه البنايات للتسوية .

• إستثنت حالة إمكانية نقل البناية أو التجهيز العمومي وقرر بشانها إمكانية تحقيق مطابقتها 2.

الفرع الثانى: البنايات القابلة لتحقيق المطابقة.

عند دراسة وتحليل المادتين 15 و 40 من القانون 315/08 وإضافة الى هذا القانون التعليمة الوزارية المشتركة رقم 40 ، نجد أن البنايات القابلة لتحقيق المطابقة تشمل:

أولا/ البنايات غير المرخصة .

وهي تشييد بناء دون أن الحصول على رخصة من الجهات المعنية ، ومنه سنقوم بالتمييز بين رخصتي التجزئة و البناء:

1/ بناء دون رخصة التجزئة:

[.] 1 بن دوحة عيسى ، مرجع سابق ، ص 26

[.] 41 و امي ، إحدادن صونيا ،مرجع سابق ، ص 2

³ القانون **15/08** ، مرجع سابق .

⁴ تعليمة وزارية مشتركة رقم 4 ، مؤرخة في 06 سبتمير 2012 ، تتضمن تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات و إتمام أنجازها

هذا النوع أضافته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 من البنايات لتي يمكن تحقيق مطبقتها و المتمثلة في البنايات السكنية الفردية المنجزة في إطار التعاونيات العقارية ¹، بحيث تحصل أحصابها على رخصة بناء جماعية ، لكنهم قامو بتشييد تلك البنايات على وحدة عقارية غير مجزئة وفي هذه الحالة يتم تكون ملف طلب رخصة التجزئة من طرف أعضاء التعاونية لدى مصالح التعمير البلدي ، وبعد الإجراءات التي تقوم بها مصالح البلدية ، تسلم لهم رخصة تجزئة على سبيل التسوية ، فيقومون بإيداع طلباتهم بصفة فردية من أجل تحقيق مطابقة بناياتهم ².

2/ البناء دون رخصة بناء .

أي بناء يقام دون رخصة فهو يعتبر غير مشروع 8 , ويكيف على أنه جريمة وهذا ما نصت عليه المادة 7 0 مكرر من القانون 9 10 المتعلق بالتهئية و التعمير 4 10 ومنه أنه يمنع تشييد أي بناية قبل الحصول المسبق على رخصة البناء ، وهذا ما أكدت عليه المادة 6 0 من القانون 15 00 وبصريح العبارة وإلزامية أنجازها في الآجال المحددة ، حيث تم تعريفها "تصرف قانوني صادر من جهة إدارية منحها القانون سلطة الإصدار طبقا لشروط و إجراءات ، تتم بطلب من المعني بالأمر وسعيا منه ، وتمنح للمستفيد حق القيام بأشغال البناء في العقار محل الرخصة "5.

ومنه حسب المادة 15 من القانون 15/08 فإنها تشمل صنفين من البنايات وهي:

أ/ البنايات المتممة:

هي البنايات التي أنجزت بشكل تام للهيكل و الواجهات و الشبكات و التهيئة التابعة لها .

[.] تعليمة وزارية مشتركة رقم $\mathbf{04}$ ، مرجع سابق 1

 $^{^{2}}$ إدري رامي ، إحدادن صونيا ،مرجع سابق ، ص 34

 $^{^{3}}$ الزين عزري ، مرجع سابق ، ص 3 .

 $^{^{4}}$ المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29/90 مرجع سابق .

⁵ بوضياف عمار ، منازعات التعمير في القانون الجزائري – رخصة البناء و رخصة الهدم ، مجلة الفقه و القانون، عدد 03 ، 2013 ، ص 3 .

ب/ البنايات غير المتممة:

هي تلك البنايات التي لم تكتمل بها أشغال البناء ، وتجاوز المدة المحدة في رخصة البناء حيث تصبح رخصة البناء عديمة المفعول ، أو أنه لم يستطيع المعني بالأمر من تجديد رخصة البناء ...الخ1.

قد تكون هذه البنايات سواءا المتممة او غير المتممة مشيدة على أملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية حسب المادة 1/40 من القانون 15/08:" اذا شيدت البناية المتممة أو غير المتممة مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، على قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية ، يمكن لجنة الدائرة أن تقرر بالإتفاق مع السلطات المعنية ومع مراعاة أحكام المادتين 16 و 37 أعلاه ، تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضى وفقا للتشريع المعمول به ".

ثانيا: البنايات المرخصة.

تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها هي: " يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس و الواجهة و الاستعمال أو الوجهة و الهيكل الحامل للبناية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية ، حيازة رخصة البناء ... "

ومنها تشترط هذه الرخصة في كل أعمال البناء المختلفة من إنشاء أو تعلية أو تدعيم أو توسيع 2 ، الا أن المشرع استثنى في المادة الأولى من هذا المرسوم الهياكل القاعدية 3 ،

بحماوي الشريف ، مجال تداخل قانون المطابقة 15/08 في تسوية البنايات الفوضوية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد 11 ، الجزائر ، 168 ، 2014

 $^{^{2}}$ عزري الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، عدد 0 0، د س ط، ص 1 4 .

 $^{^{6}}$ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، $_{7}$ ، ر عدد 7 ، الصادرة سنة 2015 .

فبالرجوع الى القانون 15/08 في المادة 15 منه حدد حالتين يكون البناء غير مشروع رغم وجود رخصة البناء وهما:

1/ البنايات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة بناء:

يكون صاحب البناء متحصل على رخصة البناء وللإشارة رخصة البناء مقيدة بمدة زمنية محددة والزامية التقيد بها وعند تجاوز هذه المدة يصبح البناء غير مشروع وذلك لتجاوز الأجال .

البنایات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غیر مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة:

في حالة تكون البناية قد تم إنجازها لاكن المواصفات لا تتطابق مع رخصة البناء ، وهنا تعتبر جريمة منصوص عليها في القانون في المادة 76 مكرر 7 من القانون 90/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير 1، في هذه الحالة لا يسمح الحصول على شهادة المطابقة إلا بعد مطابقتها لمواصفات رخصة البناء فهي تعد مخالفة لمحتوى هذه الرخصة ومخالفة أدوات التعمير من حيث المخططات الوصفية أو المحيط أو الإرتفاقات المحتملة 2.

3/ البنايات التي يحوز صاحبها على وثيقة إدارية:

نصت المادة 36 من القانون 15/08 ³على أن المشرع أقر إمكانية تسوية البنايات غير المشروعة المشيدة على الأملاك الخاصة للدولة ويشرط مايلى:

• أن يكون الشخص القائم بالبناء حائز على رخصة البناء و سند إداري

ا المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 29/90 ، مرجع سابق 1

 $^{^{2}}$ بحاوي الشريف ، مرجع سابق ، ص 168 .

[.] المادة 36 من القانون رقم 15/08 ، مرجع سابق .

- أن تشيد البناية في تجزئة دون غيرها أي تكون مشيدة في التجزيئات فقط هذه البنايات
 - أن تكون الأرض المشيد عليها البناء قابلة للبناء وفقا لما سطرته أدوات التعمير.

المبحث الثالث: آليات الرقابة للحد من ظاهرة البناء الفوضوي.

يتمتع العمران في الجزائر بأهمية بالغة نظرا لخصوصيته ودوره في عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي للوطن ، كون العمران من أهم المقاييس التي يقاس بها تقدم ورقي الدول، إلا أن وضعية العمران والعقار في الجزائر تعرف عدة اختلالات سببتها العديد من العوامل المتداخلة من تناقض في النصوص القانونية ، وكذا تحيل المواطنين والقائمين بالبناء وكذا تراخي الجهات الإدارية عن القيام بالدور المنوط بها في مجال التهيئة والتعمير ، فهي عملية حساسة تستوجب العناية والإهتمام ، وكذا المتابعة الميزانية لها وإن اختلفت طرق وكيفيات الرقابة إلا أن هدفها واحد ، هو خلق عمران حضري يلتزم بمقتضيات أدوات التهيئة والتعمير ، وتكمن أهمية هذه الرقابة في جعل البناء متماشيا مع الأنظمة والقوانين التي تنظم العمران، وتكمن أهمية الرقابة الإدارية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي من خلال المخططات العمرانية المتمثلة أساسا في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، وكذا مخطط شغل الأراضي من خلال الرخص والشهادات العمرانية، من خلال ما سبق ذكره نتطرق إلى شرح مبسط حول من خلال الرقابة الإدراية للحد من ظاهرة البناء الفوضوية عن طريق ممارسة عن طريق أدوات التهيئة والتعمير (مطلب أول) ، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة عن طريق الشهادات والرخص (ملطب ثاني).

المطلب الأول: ممارسة الرقابة عن طريق أدوات التهيئة والتعمير.

لقد تبنى المشرع الجزائري توجه جديد وإستراتجية جديدة للرقابة من شأنها ضمان احترام القواعد في مجال النشاط العمراني بهدف وضع حد لظاهرة البناءات الفوضوية ومنذ صدور قانون رقم: 29–90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقبله القانون رقم: 90–25 المتعلق بالتوجيه العقاري من خلال تحقيق الاستعمال العقلاني للأراضي كما حاول المشرع تفادي النقائص الواردة في التشريعات السابقة تفاديا لبروز الوضعيات اللاقانونية التي لا يمكن تسويتها أو الإعتراف بها وهذا بوضع تنظيم أكثر حزما يحدد قواعد شغل العقار والتوسع العمراني من حيث القواعد الموضوعية والإجراءات وكذا الجهات الإدارية المؤهلة لممارسة عملية الرقابة بالإضافة إلى فرض عقوبات جزائية فيما يخص المخالفات للحد من ظاهرة البناء الفوضوي.

وبالرجوع إلى قوانين التهيئة والتعمير نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع جميع الأنشطة العمرانية للتراخيص حتى تتمكن الإدارة من الاضطلاع بمهمتها الرقابية ومتابعة الحركة العمرانية وتنظيمها كما أن المشرع ألزم المعني بضرورة الحصول على هذه التراخيص نظرا لأهمية أدوات رقابة التهيئة والتعمير باعتبارها من بين الوسائل الإجرائية للتنظيم والرقابة وذلك من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU (فرع أول)، مخطط شغل الأراضي (فرع ثاني).

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.

كانت سياسية التهيئة العمرانية في بداية الثمانينيات مجرد تصورات محددة في المخططات الوطنية ولم يكن في الحسبان أنها ستدخل حيز التطبيق بعد صدور نصوص قانونية تضفي عليها الطابع التنظيمي وبالفعل فقد عرف شغل المجال صدور أهم قوانين يحددان أدوات التهيئة العمرانية وهما القانون رقم: 87-03 المتعلق بالتهيئة والقانون رقم: 90- 29 المتعلق بالتعمير، حيث تشكل التهيئة والتعمير أقوى وأكثر الخدمات المحلية التصاقا وتأثيرا في حياة السكان لما لها من مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية في إطار تنظيم البناءات الفوضوية وتحسين رفاه البيئة الحضرية فالمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير هي أدوات للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية (1).

أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.

هو أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات العامة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ويضبط الصيغ المرجعية للمخطط فهو يتكون من تقرير توجيهي ووثائق بنائية وخرائط تقسم المنطقة إلى قطاعات حسب طبيعة النشاط وكذلك يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية(2)، وهو ما تطرقت إليه المادة 16 من رقم:90-29 في تعريفها للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية والتعمير بأنه " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية معينة أو لعدة بلديات يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل

(2) بهرواة فيصل، خليفي الياس، تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المتواجدة بالمخطط العمراني، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، فرع قانون عقاري، جامعة المدية، 2005، ص 21.

⁽¹⁾حجازي محمد، دور أدوات التهيئة والتعمير ومدى كفائتها في حل إشكاليات العمران في الجزائر، محاضرات في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، ص 06.

الأراضي ويقسم المجال لأربع قطاعات (المعمرة، المبرمجة للتعمير، التعمير المستقبلية، غير قابلة للتعمير) (3).

حيث أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميريهة بالجوانب المعمارية والتوسعية للتجمع الحضري ويرسم ويحدد أفاق توسعية وعلاقة وسطية كجزء من الكل على المستوى الإقليمي كحلية عمرانية للنسيج الحضاري والعمراني على المستوى الوطني⁽¹⁾.

كماأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يترجم من الناحية الشكلية والمادية إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن وهو من ناحية أخرى يترجم انشغالات التخطيط المجالي لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال من حيث البناء وممارسة النشطات الاجتماعية...الخ (2)، إذن فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر تخطيطا محليا ويستند على توزيع الاختصاصات بين الدولة والبلدية تماشيا مع مبادئ اللامركزية والمركزية والتوجيهات الأساسية لتهيئة الأقاليم المحددة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم: 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.

إن الأهداف المتوخاة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لاتقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب مايقتضيه النسيج العمراني، بل يهدف أيضا على تحدي المناطق الواجب حمايتها ومن أمثلة ذلك:

- الأراضي الفلاحية: لقد اعتني المشرع الجزائري بالأراضي الفلاحية نظرا للتزايد السكاني المستمر وتفشي ظاهرة استغلال تلك الأراضي دون احترام المعايير والشروط القانونية المحددة في هذا المجال.

⁽³⁾المادة: 16 من القانون 90-29 ، مرجع سابق.

⁽¹⁾CHABNAE BEN AKUZOUH, **De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbansime revue**, Idara n22, année 2001, p 05.

⁽²⁾ محمد جبري، التأطير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2005–2006، ص 13.

- حماية البيئة والموارد الطبيعية: لقد أكد المشرع الجزائري في العديد من القوانين بما فيها قانون التهيئة والتعمير على ضرورة حماية البيئة وكل ما تتضمنه من موارد طبيعية، لأن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار معيشة السكان ولا يكون هذا إلا من خلال مبدأ الترخيص المسبق أو مبدأ دراسة التأثير على البيئة في كل عمل تعلق بالتهيئة والتعمير. حماية المناطق ذات الثراث الثقافي والتاريخي: لقد تم التأكد على هذه الحماية في قانون التهيئة والتصوص التطبيقية له أو تلك النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، حيث منعت منعا باتا كل الأعمال المتعلقة بالبناء التي تقع في المناطق ذات الثراث الثقافي والتاريخي لاعتباره جزء لا يتجزأ من الثروة الطبيعية (1).

ومن بين أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير نجد أنه:

- تنظيم واقتراح عمليات إعادة الهيكلة وزيادة كثافة العمران بطريقة منظمة تفاديا للبناءات الفوضوية وهذا للاستفادة من الأراضي الشاغرة أو سيئة الاستغلال وكذا تقييم كل المؤهلات الوزارية فيما يخص العمليات الجديدة المتعلقة بالسكن.
 - ضبط الحدود والقوانين المتعلقة بالمناطق ذات الخطورة الكبيرة.
- إعطاء الأولوية للتدخلات المتعلقة بصيانة الشبكات المختلفة سيما قنوات الصرف الصحي والطرقات.
- تحديد القطاعات الجديدة للتعمير وهذا للتكفل بمتطلبات المجتمع فيما يخص تنظيم السكن.
- اقتراح هيكلة جديدة لمراكز التنمية وهذا للنهوض بصورة جديدة للتنظيم العمراني ووضع حلول لتفادي البناء الفوضوي⁽²⁾.

ومن بين الأهداف الأخرى للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير نجد أنه:

⁽¹⁾مدونة العمران الجزائري، مقال على الموقع:

https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html

⁽²⁾ مصطفى مدوكي، محاظرات في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كلية العلوم والتكنولوجيا، قسم الهندسة المعمارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014.

- يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية.
 - يحدد التوجه العام للأراضى.
- يحدد التوسعات لمختلف المؤسسات البشرية، كموقع الخدمات، طبيعة الموقع، التجهيزات والبنية التحتية.
 - يحدد مناطق التدخل على المجال الحضري والمناطق المحمية.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي.

شهدت مدن الجزائر توسعا سريعا بسبب عدة عوامل تاريخية ديموغرافية وكذلك اجتماعية واقتصادية مما خلق مشاكل متعددة لاسيما فيما تعلق بتوفير السكن والخدمات وتشوه المنظر العمراني ما أدى إلى انتشار البناءات الفوضوية، هذا الأمر أجبر الدولة على انتهاج سياسات عمرانية لمواجهة مشاكل البنيات الفوضوية، ومن المسائل المسلم بها في أي مجتمع متحضر هو سر حركة البناء وتشيد المدن يكون وفق قواعد وأصول مرسومة ومحددة ومن القوانين المسلم بها نجد مخطط شغل الأراضي، وتتجسد عملية تنظيم الأراضي عن طريق مخططات التعمير في آن واحد آليات للوقاية من ظاهرة البناء الفوضوي وهي تأتي في المستوى الثاني بعد أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وبذلك سوف نركز دراستنا حول مخطط شغل الأراضي حيث يعتبر هذا الأخير مخططا كلاسكيا من الجيل الثاني من أدوات التهيئة والتعمير وقد جاء كبديل لمخططات أخرى.

أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي.

يعتبر مخطط شغل الأراضي من أهم آليات تجسيد أهداف قانون التعمير وباستقرائنا للمادة 31 من القانون رقم: 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يمكن أن نعرفه بأنه: " أداة من أدوات التهيئة والتعمير يتم بموجبها تحديد التوجيهات الأساسية في مجال البناء على مستوى بلدية أو جزء منها، تحدد فيها وبصفته مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات، الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به

والمعبر عنه بالمتر المربع أو المتر المكعب من الأحجام، المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية والخضراء، ارتفاعات الشوارع، النصب التذكارية، مواقع الأراضي الواجب حمايتها في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير"، وبذلك يغطى مخطط شغل الأراضي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، ولقد تم استحداثه في ظل القانون: 90-29 بعدما أظهرت المخططات السابقة نقائص كبيرة من خلال التحكم في التهيئة العمرانية للبلدية من حيث الدقة والتفصيل وبذلك يعد مخطط شغل الأراضى كجيل جديد لمخططات التعمير (1).

ثانيا: أهداف مخطط شغل الأراضي.

تتمثل أهداف المخطط شغل الأرض والتي ححدها القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في أنه:

- يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرض والبناء.
- يحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية والتنظيم وحقوق البناء.
- يحدد المساحات العمومية، الخضراء، المواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة.
 - يحدد الإرتفقات، الأحياء، الشوارع، المناطق الواجب حمايتها. تجديدها وإصلاحها.
- تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أمنع البناء.
- تحديد مواقع الأراضي الواجب وقايتها وحمايتها ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

⁽¹⁾ بلفضل محمد، التخطيط العمراني والبيئة (من أجل ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات الحضرية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 03، 2014، 98.

وبذلك يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير بامتياز كونه يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير لأقاليم البلديات، كما يحدد حقوق استخدام الأراضي من حيث الشكل الحضري وهو ما تطرقنا إليه مسبقا⁽¹⁾.

المطلب الثانى: ممارسة الرقابة عن طريق الشهادات والرخص.

تعد رخصة البناءالوسيلة القانونية الأساسية لضمان التوسع العمراني ويظهر ذلك من خلال ما تلعبه هذه الرخصة مندور فعال في ضمان الرقابةعلى حركة البناء والتوسع العمراني فهيشرط أساسي قبل الشروع ف البنايات الجديد أو في تمديد بنايات موجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الوجهات المفضية على الساحات العمومية، من خلال ماسبق ذكره يتضح لنا أن ممارسة الرقابة عن طريق الشهادات والرخص من الآليات الأكثر فعالية ميدانيا، فهي وسيلة قانونية التي بموجبها يتمكن الشخص من مباشرة عملية البناء كما تعد آلية تعتمد عليها الإدارة والسلطات القضائية لبسط رقابتهم، وللتعرف أكثر على هذه الوسيلة القانونية التي وجدت من أجل احترام التنظيم والمحافظة على الطابع الحضاري تفاديا المشكلة البناءات الفوضوية والتخلص منها ومنع البناء العشوائي كونها تعد رقابة سابقة تسمح بتجنب البناءات العشوائية التي لها أثر على تحضر المجتمعات، انطلاقا من ممارسة الرقابة عن طريق الشهادات والرخص نتطرق إلى تنظيم رخصة البناء (فرع أول)، بالإضافة إلى تنظيم شهادة التعمى (فرع ثاني).

الفرع الأول: رخصة البناء.

تطور التشريع العمراني في الجزائر في السنوات الأخيرة ، وذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة في جميع الميادين، ومن أهم مانص عليه المشرع لأجل حماية النسيج العمراني وتنظيمه وتفادي البناءات الفوضوية ، هي رخصة البناء والتي هي عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه

⁽¹⁾ برغيش بوبكر، مخطط شغل الأراضي (أداة التهيئة والتعمير)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018، ص649.

ذلك أن رخصة البناء من أكثر الوسائل فعالية ونجاعة في تنظيم عمليات البناء وتناسقه لذلك اشترطها المشرع في أغلب عمليات البناء إلا ما استثنى من ذلك، ولأجل الحصول على رخصة البناء اشترط المشرع الجزائري شروط معينة في طالبها يتطلب القانون استفائها لأجل دراسة الملف ليتم بعدها تحويله إلى الجهة الإدارية المختصة بمنحه لإعمال عملية الرقابة وإصدار قرار بالقبول أو الرفض وفي حالة حصول أي تعسف يجوز المتضرر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لرفع هذا الضرر، وبذلك نوضح مفهوم رخصة البناء (أولا)، إجراءات إعداد تسليم شهادة البناء (ثانيا).

أولا/مفهوم رخصة البناء .

1/ تعريف رخصة البناء : تعددت تعاريف رخصة البناء بين تعاريف فقهية و أخرى قانونية فهي تمتاز بعدة خصائص سنتطرق أولا الى التعاريف الفقهية .

أ/التعريف الفقهي:

"الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة الإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم " و عرفت كذلك .

" التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية و التنظيمية في مجال العمران " .

وعرفت ايضا بـ"ترخيص المباني عبارة عن قرارا إداري تصدره جبهة مختصة بتنظيم المباني ، تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه".

من خلال الملاحظة وتحليل كل من المفهومين نجد أن في التعريف الأول أغفل ربط الترخيص ،حيث يجب احترام قواعد العمران فبذلك لا تكفي الرخصة وحدها دون اتباع الشروط التنظيمية.

أما بخصوص التعريف الثاني حيث وقع في عمومية التعبير .

أما التعريف الثالث لم يحدد نوع البناء الذي تطلب فيه هذه الرخصة $^{
m 1}$.

ب/ التعريف القانوني:

عبر المشرع الجزائري على رخصة البناء من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ، وشهادة التقسيم ، ورخصة البناء ، وشهادة المطابقة ، ورخصة الهدم .

• فهي قرار إداري تصدره جيهات مختصة ومحددة قانونا ، في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أم الوزير المكلف بالتعمير ، كل في حدود ونطاق إختصاصه2.

وحسب القانون رقم 29/90 المتعلق بقانون التهئية و التعمير ، فأن أي تشيد للبنايات الجديدة مهما كان نوعها تشترط مسبقا رخصة البناء ، وكذلك لتمديد البنايات الموجودة أو تغيير بناء الذي يمس الحيطان الضخمة ، وكذلك الواجهات المطلة على الساحة العمومية وأيضا لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج ، وهذا كله ما لم ينص القانون خلاف ذلك 3 وهذا إن حق البناء مقترن مبدئيا بحق الملكية فهو لصيق بها مالم يتم النص خلافا لذلك

ومما سبق يمكن أن نستنتج تعريف التالي:

انفس المرجع ، ص 17.

²المواد **40-41-42** من ا**لمرسوم التنفيذي رقم 176/91** المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء و التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، جريدة رسمية عدد26 صادر في 1991/05/28 قمحمد صغير بعلى ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16، جامعة باتنة الجزائر ، جوان 2007، ص 16

"رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر عن السلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص سواء طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدأ في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران ".1

2 / خصائص رخصة البناء:

- قرار إداري انفرادي: تصدر من جهة إدارية محددة قانونا ، تمثل في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ،الوالي ، الوزير المكلف بالتعمير، حيث يجب أن تشتمل الرخصة على كل عناصر القرار الإداري ، من حيث الشكل و الموضوع و الهدف و الغاية من إصدار قرار رخصة البناء بشأن عملية البناء من تشييد البناء أو تعديل في بناء قائم 2.
- مرتبطة بملكية العقار: هو ما أكدت عليه المادة (50) من القانون (29/90) المؤرخ في 19/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، التي جاء فيها "حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويخضع لرخصة البناء "3.
- قرار إداري مسبق (قبلي): في الأصل تمنح رخصة البناء قبل الشروع في عملية البناء فهي إجراء ضروري، يسلم لتشييد بناء أو إدخال تعديل عليه وهذا ما نصت عليه المادة (06) من القانون رقم (15/08) المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها "يمنع تشييد أي بناية دون الحصول على رخصة البناء "4.

الزين عزري ،مرجع سابق ، ص 12 .

²لعويجي عبد الله ، **الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي ، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات العدد الخاص بالملتقى الوطني :إشكاليات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سبتمبر 2013.**

 $^{^{2}}$ نجاة شوشاني ، مرجع سابق ، ص 3

⁴ القانون رقم 15/08 ، مرجع سابق.

- ذات طابع توحيدي :تشترط لكل عملية تشييد بناية أو منشأة تحمل المواصفات أو مخصصة لنفس الغرض 1.
- إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم: فإن طلب رخصة البناء يتضمن إجراء عمليات التغيير و التحسن في المباني القائمة ، حسب ما جاء في قانون التهيئة و التعمير ومراسيم التنفيذية ، وفي حالة رفض الإدارة منح رخصة البناء لهذه الأعمال أعتبر رفضها امتناع تؤسس عليه دعوة قضائية موضوعها الزام الإدارة بمنح الترخيص 2.
- احترام حقوق الغير: تصدر بملاحظة مهمة وهي " يحق لطالب رخصة البناء مباشرة الأشغال ، مع ضرورة احترام الغير حقوق الغير " وذلك يتحقق من خلال احترام المخططات التقنية المرفقة مع رخصة البناء المصادق عليها من قبل المصالح التقنية المعنية ، حيث تعتبر رخصة البناء و المخطط التقني وجهان لعملة واحدة 3 .

3/ الهدف من رخصة البناء:

هي عديدة نذكر منها:

- تعمل على ضمان و احترام ترتيبات المخطط العمراني .
- أداة لمراقبة مدى احترام القواعد أو المبادئ العامة للتهيئة و التعمير .
 - تساهم في الحفاظ على جمال الطبيعة و تنسيق المباني .
 - هي وسيلة ناجحة لتنظيم و تأطير التطور العمراني .

 $^{^{1}}$ كشكش نورة ، مرجع سابق ، ص 23 .

^{141/140} ص ص 2 عربي باي يزيد ، مرجعسابق، ص

 $^{^{3}}$ كمال تكواشت ، مرجع سابق ، ص 3

- ألية وقائية ¹للمستفيد من الخسائر المادية و العقوبات التي قد يفرضها قانون التهيئة و التعمير إذا لم يلتزم بها .
- إيجاد التوازن بين مصلحة المستفيد من رخصة البناء لتلبية حاجته في مجال السكن أو لأغراض أخرى، وبين المصلحة العامة في احترام قواعد العمران وحماية البيئة.

ثانيا: إجراءات إعداد تسليم شهادة البناء.

تتمثل إجراءات تسليم رخصة البناء في:

1-شروط الحصول على طلب رخصة البناء:

تتمثل شروط الحصول على رخصة البناء في شروط تتعلق بطالبها وشروط متعلقة بنوع ووضعية البناء:

- تبدأ إجراءات منح رخصة البناء بإيداع طلب لدى الجهة الإدارية المختصة وهو إجراء جوهري بدونه يتعذر على الطالب الحصول على الرخصة، غير أن طلب الحصول على هذه الرخصة يجب أن يتقدم من شخص له صفة وهذا الطلب يقتصر على المالك أو موكله أو المستأجر لديه أو المرخص له قانونا.

أ- المالك: تثبت صفة المالك حسب الأحكام القانونية المعمول بها وتحقق هذه الصفة بعقد الملكية أو شهادة الحيازة وصاحب العقد الإداري.

ب- الوكيل: ويقصد به الوكيل عن المالك وتكون هذه الوكالة حسب أحكام القانون المدني، ومدام الحصول على رخصة البناء يدخل ضمن أعمال الغدارة فإن الوكالة المطلوبة هي الوكالة العامة وليست الخاصة.

Q٨

¹ مهري أمير، دور رخصة البناء في حماية البيئة بالتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص 25.

ج- المستأجر المرخص له قانونا: صفة المستأجر لا تكفي وحدها لطلب الحصول على رخصة البناء بل عليه الحصول على رخصة صريحة من طرف المالك للعين المؤجرة، يرخص له بمقتضاها القيام بأشغال البناء.

د- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية: يقصد بها هنا المؤسسات والهيئات العمومية كما يقصد بها المؤسسات المسيرة للأملاك الوقفية، لأنها تعتبر مالكة وبإمكانها الحصول على رخصة البناء إذا تطلب ذلك استغلال الأرض الوقفية.

ه - صاحب الشهادة الحيازة: أجازتالمادة 34 من القانون رقم: 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري للحصول على رخصة البناء، مادام هذه الشهادة ترتب لصاحبها نفس آثار المالك⁽¹⁾.

2- الشروط المتعلقة بمحتويات الملف وإجراءات الإعداد والتسليم.

يرفق طلب الحصول على رخصة البناء بملف ويقدم غلى الإدارة المعنية قصد دراسته والتحقيق قصد تسليم رخصة البناء.

أ- محتوى الملف: اشترط المرسوم التنفيذي 91-176 أن يحتوي ملف طلب رخصة البناء على مجموعة من التصاميم والرخص والمستندات فتبين هذه التصاميم موقع الأرض التي سيعيد عليها البناء.

ب- إجراء دراسة الطلب وكيفية التسليم: تختلف طريقة دراسة الملف إذا كانت الأرض موجودة فيها مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير.

- في حالة غياب المخططات: في هذه الحالة تتم الدراسة بالرجوع للقواعد العامة للتهيئة والتعمير التي تبين الحد الأدنى من القواعد التي يجب احترامها.

81

⁽¹⁾المرسوم التنفيذي رقم: **91–176**، مرجع سابق، ص 968.

- في حالة وجود المخططات: في حالة وجود المخططات فإن ملف رخصة البناء يدرس وفقه ويبين مدى إمكانية انجاز المشروع والقيود التي ترد على هذه الأرضوكذا الالتزامات التي تقع على المالك.

ويتم الدراسة من قبل مصلحة التعمير لدى البلدية المعنية ونميز هنا الحالات التالية:

-1 إذا كان إصدار الرخصة من اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية.

2- إذا كان اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة.

3- إذا كان تسليم الرخصة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير (1). الفرع الثاني: شهادة التعمير.

يعد قطاع التعمير من المجالات الحيوية التي تتقاطع فيها العديد من الدراسات العملية سواء من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو التقني أو القانوني، كما يعتبر من الموضوعات الهامة التي تشغل كل من الفقه والقضاء والمتقاضين باعتباره المرآة العاكسة للدولة، كما يبين مدى تطورها ومستوى الحضارة فيها حيث أصبح تدخل السلطة الإدارية أمر ضروري في ظل الدولة الحديثة من أجل حماية النظام العمراني، حيث تعتبر شهادة التعمير شهادة إدارية تصدر بعد دراسة دقيقة للملف من طرف جهة إدارية مختصة بذلك وهده الوثيقة لها أهمية بالغة فهي تعتبر أداة للرقابة السابقة على الأشغال العمرانية، وبذلك ارتأينا إلى مفهوم شهادة التعمير (أولا)، محتوى شهادة التعمير (ثانيا).

أولا: مفهوم شهادة التعمير.

تعتبر شهادة التعمير كباقي الرخص والشهادات كونها وثيقة معلومات تدرج من خلالها المعلومات المتعلقة بالعقار وبذلك اهتم كل من القانون والفقه بتعريفها.

1- التعريف القانوني لشهادة التعمير.

كما هو معروف أن القانون لا يختص بالتعريف فقد ترك المجال للفقه، غير أن فقد تطرق من خلال المادة: 51 من القانون رقم: 90-29 على أنه: " يمكن لكل شخص طبيعي أو

⁽¹⁾المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 ، مرجع سابق.

معنوي معني من قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعني حقوقه في البناء والإرتفقات التي تخضع لها الأرض المعنية "(1).

من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع منح لكل شخص سواء أن كل معنوي أو طبيعي ذو مصلحة قبل البدء في الدراسة الخاصة بالأرضية أن يحصل على شهادة التعمير التي من خلالها يتوضح له حقه في البناء وهو ما أدرجته المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 176/91 بأنها: " الوثيقة التي تسلم بناءا على طلب كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والإرتفقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرضية المعينة"(2).

2-التعريف الفقهي لشهادة التعمير.

باعتبار شهادة التعمير شهادة ذات خصوصية حيث أنها صادرة عن جهة إدارية فقد عرفت بأنه: " شهادة معلومات تحدد للمعني حقوقه في البناء والإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة وتزوده بهذه المعلومات من أجل أن يتصور أي مدى تنسجم غايته في البناء مع أحكام رخصة البناء التي يطلبها بعد ذلك"(3).

وفي تعريف آخر نجد أن شهادة التعمير هي: " وثيقة تسلم بناء على طلب شخص تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض وتأسيسا على ذلك تعد هذه الشهادة أداة هامة لرقابة السلطة المختصة على أشغال التعمير " (4). ثانيا: محتوى شهادة التعمير.

تحتوي شهادة التعمير على مختلف المعلومات الإدارية المتعلقة بالأرض المراد إنجاز البناء المنصوص عليها في بعض النصوص القانونية الخاصة، والارتفاقات المدخلة على القطعة

⁽¹⁾ المادة: 51 من القانون رقم: 90-29 ، مرجع سابق.

[.] المادة: 20من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، مرجع سابق $^{(2)}$

^{.64} عزري الزين، مرجع سابق ، ص .64

⁽⁴⁾ ديرم عابدة، الرقابة الإدارية على الأشغال التهيئة والتسيير في التشريع الجزائري، دار النشر والتجليد، ط 1، الجزائر، 2011، ص 95.

الأرضية والمتعلقة بالقيود التي ترد على البناء المنصوص عليها في بعض الأحيان، بالإضافة إلى خدمة القطعة الأرضية بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة والمتوقعة.

كما تعد شهادة التعمير من أدوات الرقابة على عملية التعمير بصفة مسبقة قصد التحكم الأكيد والممستمر في هذه العملية ومن ثم ضبط التوسع العمراني حسب الواصفات والمقاييس المعمارية المرخص بها من طرق الإدارة المحلية بالإضافة إلى محاولة توفير محيط عمراني متجانس⁽¹⁾.

ثالثا: إجراءات إعداد تسليم شهادة التعمير.

يودع طلب شهادة والملف المتعلق بها حسب الأشكال المتعلقة في رخصة البناء حسب ما جاءت به المادة: 03 من المرسوم: 91–176، وعند الانتهاء من دراسة الملف تسلم شهادة التعمير خلال شهرين المواليين لإيداع الطلب الموجه بموجب قرار إداري يبين فيه كل المعلومات المطلوبة، وتكون مدة صلاحيتها معينة فيها تدرس من تاريخ تبليغ القرار ولا تتعدى مدة سنة وتسلم هذه الشهادات من طرف رئيس البلدية، إما بصفته ممثلا للبلدية أو بصفته ممثلا للدولة وذلك في حالات اختصاص الوالي:

1-اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية:

في هذه الحالة ترسل البلدية الملف إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية في اجل ثمانية (08) أيام وتقوم مصلحة التعمير على مستوى البلدية بدراسة الملف باسم هذه الأخيرة، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر رئيس البلدية قراره المتضمن تسليم شهادة التعمير.

2-اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة.

يكون من اختصاص رئيس البلدية بهذه الصفة في حالة انعدام مخطط شغل الأراضي لدى البلدية فيرسل رئيس البلدية أربع نسخ من الملف غلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية

⁽¹⁾ جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004–2005، ص 103.

خلال ثمانية (08) أيام الموالية لإيداعه ويتبع ذلك برأي خلال شهر بخصوص الانعكاسات المحتملة من العملية المطلوبة.

3-اختصاص الوالي والوزير المكلف بالتعمير:

يتم حضر الملف حسب ما سبق ذكره فترسل مصلحة التعمير أربعة نسخ إلى الوالي في حالة اختصاصه إلى الوزير إذا كان مختص، ويكون أمام الوالي أو الوزير اجل شهرين لإصداره قراره، وفي كل الحالات تسلم شهادة التعمير بموجب قرار إداري وتبلغ المعني وتعلق نسخة منه على مستوى البلدية⁽¹⁾

85

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم: **91–176**، مرجع سابق، ص 963.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن ظاهرة البناء الفوضوي هي تلك الآفة المتعددة الجوانب والمتكاثرة في بعدها الزماني ، والمتأتية بسبب تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة خاصة في المجال العمراني ما أدى إلى تشويه النسيج العمراني وإنتشار البنايات الفوضوية بسب عدم الحصول على رخصة البناء أو مخالفة قواعدها بالإضافة إلى عدم مطابقة الأشغال المنجزة مع المخططات التقنية المصادق عليها من قبل المصالح التقنية المعنية.

ونظرا لأهمية موضوع ظاهرة البناء الفوضوي ولغرض التحكم فيه بمختلف جوانبه وبتفعيل وتأطير حركة البناء في الساحة العمرانية من جهة أخرى ، فقد تم إستصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تقحم كل من الإدارة والقضاء في محاربة الظاهرة في إطار عمل تكاملي ومنسق بين مختلف جهات ، وعناص آلية التصدي وتوفير مختلف الآليات المسبقة للحد من ظاهرة البناء الفوضوي من خلال آليات الحماية القانونية سواء كانت إدارية أم قضائية، إضافة إلى التسوية القانونية للبناء الفوضوي وإعتماد آليات أخرى على ضبط هذه الظاهرة والحد منها ، كرخصة البناء التي تعتبر رقابة قبيلة وبعدية ووقائية في نفس الوقت ، هي الأسلوب القانوني للمحافظة على الجانب و العمراني للمدينة للحد من إنتشار هذه الظاهرة وهو ما تم توضيحه مسبقا.

المسلاحق

ولايــة			
قرار رخصة بناء رقم:			
إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية			
يقرر ما يلي:			
المادة الاولى: الموافقة على رخصة بناء للسيد			

ملحق رقم: 01 قرار رخصة البناء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دائرة
شهادة التعمير
به المعترى المرسوم التنفيذي رقم 176/91 والمؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البداء على طلب شهادة التعمير المقدم يوم
سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة في حدود ما يسمح به القانون.
في

ملحق رقم :02 شهادة التعمير.

Ž va	الجمهورية الجزانرية الديمقراطية الشر
ميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ارة السكن و العمسران يريسة التعمير و البنساء لولايـة
	الرأى التقنى لمصلحة التعمير
للإستعمال:	الموضوع: رخصة تجزنة
اضي قصد المحافظة عليها وحمايتها. الري. بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 لير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، الطلب ملزم به:	بنظرا للأمر رقم: 25/10 المؤرخ في: 1985/08/13 يحدد قواعد شغل الأرب نظرا للقانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقائم نظرا للقانون رقم 29/92 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمود 1990/05/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير. بنظرا للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المعدل و المؤرخ في 1991/05/20 المعدد لكيفيات دراسة وتسليم شهادة التعم رخصة البناء، رخصة البهدم، وشهادة المطابقة خاصة المواد من 7 إلى 24 نظرا للملف المقدم من طرف السيد (ة):
المديسر	

ملحق رقم: 03 الرأي التقني لمصلحة التعمير.

الجمهورية الجرانرية الديمقراطية الشجية
وزارة السكن و العمران
ولالية
مديرية التعمير و البناء
بلاية:
محضر: رقممؤرخ في
<u>محضر معاننة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير</u>
ما المعال
\$ to . #1: ÷1
أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء
سنة الغين و يوم من شهر على الساعة و
المعاد المراز المستم النعت والصرفة
به تتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، قد قمنا بمراقبة
أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:
الطلاق أشوقال غور وطاوقة لدخورة اللفاء قريب المعلومات الخاصة بها:
الطلاق أشغال غير مطابقة لرخصة البناء رقم:
the state of the s
الكاننة بـ: (العنوان، الحي، المدينة)
المخالف: الإسم:
تاريخ ومكان الإزدياد:
عنوان الإقامة:
تصريحات محتملة:
ارسل محضر المعاينة هذا من طرفنا إلى وكيل الجمهورية المختص بمحكمة:
إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة إمضاء الأشغال أو ممثله
ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
وسی سے من مدار استعمار ہی۔ - الوالی
T 1 . M
ريال المبس السببي البدي
- مدير التعمير والبناء

ملحق رقم 04: محضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم في .

ة الشعبية	هورية الجزائرية الديمقراطيا	الجم
		دائـرة
		بلارــة
		مديرية المصالح التقنية
		مصلحة التعمير والبناء
	شهادة مطابقة	
	رقم:	
		إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية
	1990/04/0 المتعلق بالبلدية	- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07
والعقاري	:11 · : : : 1 1000/11/1	- بمعتصمي العالون رقم 25/90 المؤرخ في 18
العقاري. للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01	2004/08/1 المعدل والمتمم	- بمعلمت العانون رقم 05/04 المؤرخ في 4
معدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91	لمورخ في 2006/01/07 ال	المد شف المرسوم التنفيذي رقم 03/06 ال
- 41 - 117	ill i il li d'un allum a "Lani"	7 - 7 - 7
	- at all a che all 440 Oll and De	4 11 941
	تاريخ 2013/01/17.	- بناء على التعليمة الوزارية رقم 2013/85 بت
ادرة بتاريخعن بلدية	ويه نحت رقم الص :	- بناءا على قرار رخصة إتمام على سبيل التسو - بناءا على التصريح بإنتهاء الأشغال المؤرخ ف
		ي حربي جربه الاسعال المورح ا
	المؤرخ في:	- بناءا على محضر الزيارة الميدانية رقم: على المشروع الخاص بـ:
		الكاننة ب:
		السيد:
طات و أن كل تغيير بطرا على المثير ع ترت	طرف المعنى مطابقة للمخط	التي أكدت في النهاية أن الأشغال المنجزة من
يتعمالها في حدود ما بسمح به القانون و التنظر	ة للمشروع المذكور أعلاه لاس	روب المعني وعليه لم تسليم سهاده المطابقة
ب پ د د کاب اسول والسفیم		المعمول به.
في:		وصل رقم:
رنيس المجلس الشعبي البلدي		بتاريخ:
		القيمة:

ملحق رقم :05 شهادة مطابقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
	ولاية	
	دائرة	
	بلدية	
قرار رخصة التجزئـــة رقم	-	
08 والمؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية. 25 والمؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقارية. 29 والمؤرخ في 01 ديسبمر 1990 المتعلق التهيئة والتعمير. ي رقم 176/91 والمؤرخ في 1991/05/28 المعدل والمتمم بالمرسوم التنيذي رقم 03/06 . المحدد لكيفيات دراسة وتسليم شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة الهدم	ـ بمقتضى القانون رقم 90/ ـ بمقتضى القانون رقم 90/ ـ بمقتضى المرسوم التنفيذ	
بتاريخ	- بناء على الطلب المقدم من - بناء على موافقة بلدية	
حماية المدنية بتاريخ	- بناء على موافقة مديرية اا	
لاشغال العمومية بتاريخ	- بناء على موافقة مديرية ا - بناء على موافقة مديرية ا	
ية البناء والتعمير لولاية بتاريخ:تحت رقم		
	باقتراح من الأمين العام	
ة تجزئة لقطعة <u>العنوان:</u> المسلم وحدودها كالأتي: المشروع ملزم بما يلي: المشروع ملزم بما يلي: المخططات المرفقة مع الطلب والمصادق عليه. المخططات المرفقة عند انتهاء الأشغال. المحلومة عند انتهاء الأشغال. أمين العام للبلدية، رئيس مصلحة البناء والتعمير، رئيس المصلحة التقنية مكلفون كل فيما يخصه	المادة الثانية : إن صاحب - احترام - طلب ش	
	بــــــ بــــرار.	
رنيس المجلس الشعبي البلدي		
	الإمضاء:	

ملحق رقم: 06 قرار رخصة التجزئة.

جمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وزارة السكن و العمران	الـ ولايـة مديريـة التعمير و البنـاء بلدية: محضر: رقم مؤرخ في
ينة مخالفة التشويع والتنظيم في مبدان التعميو أشغال بدون رخصة البناء	
	أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة اسف طبيعة الأشغال التي شرع فيها:
اللقب:	المخالف: الإسم: تاريخ ومكان الإزدياد: عنوان الإقامة:
	إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة
ملاحظة: رفض الإمضاء	ترسل نسخة من هذا المحضر إلى: - الوالي - رئيس المجلس الشعبي البلدي - مدير التعمير والبناء

ملحق رقم: 07 محضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم في ميدان التعمير.

الخاتمة

يعتبر العمران من القيم والمكتسبات التاريخية والثقافية لأي مجتمع ، والتي أضحت من التقنيات الحديثة لتنظيم المجال الحضري في أية دولة ، بإقامة توازن بين الحق السكني وحرية الأفراد من جهة وبين الحق الجماعي وحماية المحيط ، وعلى هذا الأساس كان لازما فرض آليات مصدرها القانون سعيا للوصول إلى تنسيق الحضارة العمرانية وتفادي البنايات الفوضوية التي تتعكس بشكل سلبي على مختلف المجالات ، ونظرا لإستفحال ظاهرة البناء الفوضوي وانتشارها بشكل كبير خاصة في السنوات الأخيرة ، ووضع المشرع مجموعة من الحلول القانونية ، وذلك باعتماد آليات قانونية كفيلة للحد من ظاهرة البنايات الفوضوية ، حتى وإن لم تكن لتقضي عليها بشكل نهائي على الأقل الحد منها ، رغم كل هذا عجز السلطات العمومية في مواجهة آفة البناء الفوضوي ، وهذا يدل على فشل سياسة العمران المتبعة منذ الإستقلال رغم أن قانون منذ بداية تطبيقه على أرض الواقع ، لأنه قانون فرنسي درس على الدولة الفرنسية ، أما تطبيقه في الجزائر شهد بطء سير هذا القانون على رغم مرور عدة سنوات من صدروه وتمديد العمل في الثلاث سنوات أخرى وذلك يعود الى عدة أسباب من بينها :

- عدم تلاؤم النصوص القانونية المنظمة لمجال العمران مع واقع المجتمع الجزائري ، فالقاعدة القانونية تقضي ملائمة نص قانوني في التطبيق يختلف بإختلاف البيئة و الثقافة و الخضارة .
- نقص الوعي وعدم إقبال أصحاب البنايات غير المشروعة لدى المصالح المعنية لتسوية بناياتهم.
- نقص الكفاءة لدى المصالح المعنية بتطبيق هذا القانون 15/08 و المراسيم التنفيدية المنظمة له .

الأصل أن حل مشكلة البناء الفوضوي يقتضي البحث في تعزيز عوامل الوقاية بإعتبارها الأسباب الحقيقية للمشكلة أولا، ثم تليها أسلوب المعالجة الشاملة لإحتواء المشكلة و الوصول

الحل الأنسب ، وفي ختام موضوع البحث نحاول تقديم مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نرى أنها تساهم في الحد من البنايات الفوضوية:

الإستنتاجات:

-بصفة عامة يمكن القضاء على البناء الفوضوي بتدخل وقائي وتدخل علاجي، فمن الجهة الوقائية يتم التدخل بصدد قطع الأسباب التي سمحت بالبناء الفوضوي عن طريق رقابة إستعمال الأرض وتهيئتها وإنتاج الصالح منها لإعادة هيكلتها وتعمريها، وكذلك تطهير سندات ملكيتها لتمكين الأفراد من البناء كما يتعين إتباع سياسية سكنية ناجعة لتنظيم العمران.

- ومن الجهة العلاجية يهدف إلى إيجاد حل للأوضاع القائمة من البنايات الفوضوية إما بالهدم أو الإزالة هو أقدم الحلول وأكثرها تطرقا لإدماج البناية الغير شرعية و الفوضوية ضمن الإطار العمراني.

-لقد لخص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالبناءات المطابقة لمخططي التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي لتنظيم حركة البناء وبغية الوصول إلى هذه الغاية.

- تشتت القواعد والأحكام المنظمة لرخصة البناء وشهادة التعمير في العديد من النصوص القانونية و النصوص التشريعية والتنظيمية مما أدى إلى غموضها وتناقضها.
 - عدم وجود رقابة تقنية وإدارية صارمة على الأشغال المتعلقة بالبناء والمطابقة.
 - عدم تحسيس المواطنين بأهمية البناء وانعكاساته المباشرة على التنظيم العمراني.
 - رغم ماوضع المشرع من أهداف وخطط إلا أنه لم يحقق إلا الجزء البسيط منها لتنظيم .
- التعسف الإداري و البيروقراطية من الإدارة المختصة خاصة في منح رخصة البناء وضعف الرقابة من طرفها .
- تباطىء الحسم لنزاعات من طرف الجهات المختصة وهذا راجع الى إجراءات التقاضي الطويلة .

- تعديل المشرع الجزائري للقانون 15/08 قصد تبسيط إجراءات تسوية البنايات بالتعليمة رقم 04 خلق مجموعة من التناقضات من حيث الإجراءات المتبعة في التسوية و أولوية النص الواجب العمل به مما ساهم في خلق مجموعة من الإشكالات .

عملية البناء في الجزائر خلال الوقت الراهن ، مما يستوجب إعادة تنظيم قانون التهئية و التعمير في الجزائر بما يستجيب للتطورات الحديثة ، وينظم عملية البناء بشكل أفضل ووضع آليات قانونية للتطبيق الصارم لأحكامه للحد من ظاهرة البناء الفوضوي لمواكبة الدولة للتنظيم الجيد للمدينة الجزائرية بما يليق بالمخزون الحضاري و الثقافي للجزائر .

الإقتراحات:

- ضرورة التعاون بين المواطنين والجهات الإدارية المختصة للعمل على تطبيق قوانين البناء والتعمير عن طريق عقد أبواب مفتوحة لشاغلي السكنات الفوضوية.
- التنسيق بين المصالح المكلفة بالدراسة والبث في ملفات البناء والمطابقة أهمها المصلحتين التقنيتين المختصتين بالتعمير على مستوى البلدية ومديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وكذا لجتني الدائرة والولاية.
- نقترح إصدار قانون موحد للعمران يلم بجميع الأحكام القانونية المتعلقة بالبناء والتهيئة العمرانية وذلك من أجل رفع الغموض الوارد في العديد من النصوص القانونية بهدف تنظيم العمران.
- بعث وتنشيط دور البلديات في مجال البناء والتعمير لأنها تتحمل الشق الأكبر من المسؤولية في مكافحة البناء الفوضوي ومظاهر التشوه العمراني، وتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية المتمثلة في الكفاءات ذات الخبرة العالية في مجال التهيئة والتعمير.
 - برمجة دورات تكوينية للقائمين على مجال البناء والتعمير لتمكينهم من مواكبة التطورات التقنية والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة.

- تفعيل دور القضاء وذلك من خلال الزيادة في ردع المخالفين لقواعد البناء و التعمير، ويجب معاقبة المسؤولين عن البناء وعلى رأسهم البناء لكونه المسؤول الأول في إنتاج البناء الفوضوي.
- وضع نظام فعال للإعانات الموجهة للعائلات ذوي الدخل المحدود ، و العمل على تمديد المدة المقررة في القانون ، بشأن رخصة إتمام الإنجاز إذ يجب الأخذ بعين الإعتبار مستجدات إرتفاع أسعار مواد البناء ومدى توفرها في الأسواق ، بالاضافة الى إيجاد بدائل المواطنين عديمي الدخل من خلال السكنات الإيجارية وبيع التجزئات للمواطنين ، والملاحظ أن المصاريف التي تتفق في سبيل القضاء على هذه السكنات تمكنها من تهيئة هذه التجزيئات .
- إصدار قرارات إدارية تتضمن هدم البنايات التي تم تشييدها بعد سنة 2008 بطريقة غير مشروعة ، و التي يريد إصحابها الحصول على سندات لتسويتها ، بالنظر الى أن هذه الأخيرة لا يمكن تسويتها ، بالإضافة الى توقيع عقوبات صارمة وردعية عن طريق رفع قيمة الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون 15/08 وتمديد العقوبة الى الحبس ، وكذلك تجميد العمل بهذا القانون لغاية إنشاء لجنة تحسم المسألة على عجالة ودون تعقيدات إدارية.
- تعزيز دور شرطة العمران وتزويد أفرادها بالوسائل اللازمة و منحها سلطة الأمر بوقف الأشغال غير المطابقة و هدم الأشغال غير المرخصة مباشرة دون اللجوء الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذلك التعاون مع رؤساء الأحياء ، وذلك من أجل تسهيل العمليات والرقابة .
- تشجيع البحوث و الدراسات الجامعية للبحث عن أنماط جديدة لمواجهة مشكلة البناء الفوضوي و إقتراح حلول من شأنها الحد من نموها ، وإدراج الأهداف السكانية في الأبحاث الإقتصادية و الإجتماعية .
- الإهتمام بالريف أقتصاديا و إجتماعيا حتى لا يلجأ مواطنون الريف الى المدن للبحث عن العمل و السكن باللجوء الى البناء الفوضوي
 - تكريس مبدأ العدالة و الشفافية و النزاهة في تطبيق القوانين.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر

• القرآن الكريم

الأوامر

01-الأمر رقم **26/74** المؤرخ في 1971/02/20 المتعلق بالإحتياطات العقارية ،ج، رعد 19 المؤرخة في 1974/03/05 .

02-الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بقانون الثورة الزراعية ،ج ر عدد 97 ، 1971 .

03-الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتاسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، ج ،رعدد52، 1975 .

04 الأمر رقم 76 92 المؤرخ في 03 أكتوبر 04 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري 04 جرد رقم 12 لسنة 04

05 الأمر رقم 11/06 المؤرخ في 006/08/30 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية 000/08/30 .

القوانين

1القانون رقم 82 0 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة أراضى للبناء ، + ، ر رقم 0 لسنة 1982.

2-القانون رقم 81-01 المتعلق في 07 فبراير 1982 ، المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات .

3-القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، ج ،ر عدد 50 المؤرخة في 1987/12/09 .

- 4-القانون رقم ، **25/90** المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجه العقاري ، ج ،ر ، عدد 49 المؤرخفي 1990/11/18 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/27 ، ج ، ر ، عدد 55 المؤرخ في 1995/09/27 .
- 5-القانون 29/90 المؤرخ في 1990/10/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل و المتمم ج،ر عدد 52 ، المؤرخ في 1990/12/02 ، ص 1660 .
- 6-القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، 14/08 ج ، ر عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 2008/08/03 . المؤرخ في 2008/08/03 ، ج ، ر عدد 44 المؤرخ في 2008/08/03 .
- 1998 المؤرخ في 1997/12/31 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1997/12/31 ، ج ،ر عدد 89 المؤرحة في 1997/12/31 .
- 8 القانون رقم 03/03 المؤرخ في 03/02/17 المؤرخ في 03/03 المواقع السياحي و المواقع السياحية ، ج 03/02/19 عدد 03/02/19 المؤرخة في 03/02/19 .
- 9-القانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر العدد 50 سنة 2004.
- -10 القانون رقم **02/02** المؤرخ في 2005/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج ر عدد 10 المؤرخة في 2002/02/12 .
- 11- القانون رقم: 09-08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

• المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 45/73 المؤرخ في 45/73 المؤرخ في 1973/02/28 المتعلق بإنشاء لجنة المتشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، ج ، ر ، عدد 20 المؤرخة في 1973/03/09.
- 02-المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء و التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، جريدة رسمية عدد26 صادر في 1991/05/28.

03-المرسوم التنفيذي **49/294** المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، ج ، ر عدد 67، 1994 . 04- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، مؤرخ في 25 يناير 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ، ر عدد ، الصادرة سنة 2015 .

• التعليمات:

01- تعليمة وزارية مشتركة رقم 4 ، مؤرخة في 06 سبتمير 2012 ، تتضمن تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات و إتمام أنجازها .

ثانيا: المرجع باللغة العربية

• الكتب:

01-أحمد بوذراع ،التطور الحضري و المناطق الحضرية المختلفة بالمدن ،الجزائر 2001.

-02إحسان محمد الحسين ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربي للموسوعات .

A-Gأندرية لالاند ،تعريب أحمد خليل ،موسوعة لالاند الفلسفية ، المجلد الأول A-Gالمجلد الثانى H-Qالمجلد الثانى H-Qالمجلد الثانى H-Qالمجلد الثانى H-Qالمجلد الثانى H-Qالمجلد الثانى H-Qالمجلد الثانى المجلد المحلد الثانى المجلد الثانى المحلد الثانى المحلد الثانى المحلد المحلد الثانى المحلد الثانى المحلد الثانى المحلد الثانى المحلد المحلد المحلد الثانى المحلد المحلد الثانى المحلد المحلد الثانى المحلد ال

04-الصادق مزهود،أزمة السكن في ضوء المجال الحضري ،دار النور الجزائر 1995.

05- النووي ، تحرير ألفاظ التنبية ، دار القلم ، دمشق 1987.

06-بوجمعة خلف الله ، العمران و المدينة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة ، 2005 .

07-بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، ط الثالثة ، 2009 .

08-حامد الشريف ، المشكيلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر 1994 .

- 99-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 8، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال ، الطبعة الثالثة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان .
- 10-سماعين شامة ، النظر القانوني الجزائري للتوجه العقاري ، دراسة وصفية تحليلية ، دار الهومة الجزائر ، 2005/2002 .
 - 11-عجة الجيلاني ، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،د.ط.2005 .
 - 12-عبد الحفيظ بن عبيد ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية ، دار هومة ، الجزائر 2004 .
 - 13-حمدي باشا عمر ، زروقي ليلى ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط الأولى ، 2006.
 - 14-حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .
 - 15-علوي عمار ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2009 .
 - 16-كمال محمد الأمين ، القضاء العقاري ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ،2003 .
 - 17-طاهر حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 18-محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة لالتزامات في القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون)، دار الكتاب الحديث، الكتاب الثاني، الجزائر، 2009.

19- مصطفى مدوكي، محاظرات في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كلية العلوم والتكنولوجيا، قسم الهندسة المعمارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2014-2013.

20- ديرم عابدة، الرقابة الإدارية على الأشغال التهيئة والتسيير في التشريع الجزائري، دار النشر والتجليد، ط1، الجزائر، 2011.

• الرسائل و المذكرات:

أ/ مذكرة الماجستير:

01 - جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004-2006.

02-فيسح حمزة ، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، 2005/2004 .

03-بهرواة فيصل، خليفي الياس، تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية المتواجدة بالمخطط العمراني، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، فرع قانون عقاري، جامعة المدية، 2005.

04-محمد جبري، التأطير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2005-2006.

05-بن دوحة عيسى ، الإطار القانوني لتسوية وضعية البناء غير الشرعي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون عقاري ، جامعة دحلب ، البليدة ، الجزائر .

06-مزوري كاهنة ، مدى فعالية القوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة .

07-كمال تكواشت ، الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة ماجيستير، تخصص علوم قانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2009/2008 .

08-بوعافية رضاء ، أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009/2008.

09-بيدي مدني، دورالإعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر،مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

10-كمال محمد الأمين ، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء و التعمير رخصة البناء نموذجا ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012/2011 .

11-غربي إبراهيم ،البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة ماجيستار ،القانون العقاري ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، 2012/2011.

12-غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012/2011 .

13-العمودي محمد الطاهر ، الاستثمار العقاري ودوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2012 .

14-زواوي تيزيري ، منزو ليلى ، المنازعات الجزائية في مجال العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قسم قانون الأعمال ـ تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

15-منصور أسماء ، عقد الامتياز كوسيلة لإستغلال العقار الصناعي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 .

16-خالدي أحمد ، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة و المقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2013 ب/ مذكرات الماستر :

01-كشكش نورة ،الآليات القانونية لضبظ ظاهرة البناء الفوضوي ، مذكرة ماستر أكاديمي ، قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 .

02-سوالمية سومية ،بسكري إبتسام، تسوية بنايات غير شرعية ،في ظل قانون 08- 08 مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قالمة ، 014/2013 .

03-نجاة شوشاني عبيد ، تأثير البناء الفوضوي على الاستثمار الغقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج 04-شهادة الماستر ، قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الوادي ، 2015/2014 .

04- إدري رامي ، إحدادن صونيا ، تسوية البناء غير المشروع على ضوء القانون 15/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون الأعمال ، تخصص كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015/2014

05- مهري أمير ، دور رخصة البناء في حماية البيئة بالتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 .

ج/ مذكرة تكوين القضاة:

01-لقدوعي إسماعيل ، البناء الفوضوي في الجزائر " من وجهة نظر قانونية "، مذكرة نهاية التكوين قضاة ، مدرسة عليا دفعة 16 ، الجزائر ، 2008/2005 .

• المجلات و الملتقيات :

01- محمد صغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 16، جامعة باتنة ، الجزائر ، جوان 2007.

02-إسماعيل بن السعدي ، الخصائص الإجتماعية للمناطق المحيطة بالمدن ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد السادس عشر ، جوان 2007.

03-حجازي محمد ، إشكالية العقار الصناعي و الفلاحي و تأثيرها على الاستثمار بالجزائر ، مجلة الواحات و الدراسات ، جامعة معسكر ،العدد السادس عشر 2012 .

04-سعيدي يحي ، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الإقتصادية - حالة الجزائر - ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، جامعة المسيلة ، العدد السادس و الثلاثون ، 2013 .

05- بوضياف عمار ، منازعات التعمير في القانون الجزائري – رخصة البناء و رخصة الهدم ، مجلة الفقه و القانون، عدد 03 ، 2013 .

06-بوشلوش عبد الغاني ، القانون 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية ، الملتقى الوطني حول إشكالية العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 ، مجلة الحقوق و الحريات ، عدد تجريبي ، بسكرة .

07- بوشريط حسناء ، إشكالات قواعد تحقيق مطابقة البنايات و إتمام انجازها وفقا للقانون رقم 15/08، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومى 18/17 فيفري 2013.

08-لعويجي عبد الله ، الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي ، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات العدد الخاص بالملتقى الوطني إشكاليات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سبتمبر 2013.

09-صبايحي يحي ، شروط استغلال العقار السياحي في الجزائر ، من أعمال الملتقى الوطني "الاستثمار العقاري في الجزائر يومي 11و 12 ديسمبر 2013 " ، جامعة الوادي

10-بحماوي الشريف ، مجال تداخل قانون المطابقة 15/08 في تسوية البنايات الفوضوية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد 11 ، الجزائر ، 2014 .

11-عزري الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، عدد 03، د س ط.

12-حجازي محمد، دور أدوات التهيئة والتعمير ومدى كفائتها في حل إشكاليات العمران في الجزائر، محاضرات في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر.

13- بلفضل محمد، التخطيط العمراني والبيئة (من أجل ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات الحضرية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 03، 2014.

14-بزغيش بوبكر، مخطط شغل الأراضي (أداة التهيئة والتعمير)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018.

/ باللغة الفرنسية

- Dictionnaire encyclopédique, Grandusuel Larousse en 5 volumes, 7904 pages, éditionmise a jour au 30 juin 1986, Larousse-Bordas, 1997, France.
- CHABNAE BEN AKUZOUH, **De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbansime revue**, Idara n22, année 2001.
- Pierre Scoler ,couteaux ,Droit de l'urbanisme, 4^{éme} édition, eyrolles, France, 2004.

03/المواقع الالكترونية

- I- <u>https://www.echoroukonline.com</u>10:00// 15/04/2020 <u>/</u>تاريخ التصفح
- ال المناصفح http://www.aps.dz/ar/economie/62955-201914:30//08/05/2020
- الا <u>http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/894</u> تاريخ 22:00// 23/05/2020: التصفح

https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html

فهرس

لفصل الأول: الإطارالمفاهيمي لظاهرة البناء الفوضوي
المبحث الأول: تعريف البناء الفوضوي و خصائصه
مطلب الأول: تعريف البناء الفوضوي
فرع الأول :تسميات البناء الفوضوي
نفرع الثاني: تعريف المعاجم و الفقهاء
نفرع الثالث: تعريف إجرائي
لمطلب الثاني: خصائص البناء الفوضوي
فرع الأول :الإطار المبني للبناية
نفرع الثاني :الإطار الغير مبني للبناية
المبحث الثاني: أنواع و أشكال البناء الفوضوي
لمطلب الأول:أنواع البناء الفوضوي
فرع الأول :البناءات الفوضوية الصلبة
فرع الثاني: البناءات الفوضوية القصديرية
لمطلب الثاني: أشكال البناء الفوضوي
فرع الأول: البناء بدون رخصة
فرع الثاني : تجاوز حدود الرخصة
لمبحث الثالث: أسباب و إنعكاسات البناء الفوضوي
لمطلب الأولى: أسباب البناء الفوضوي

الفرع الأول: أسباب قانونية
الفرع الثاني: أسباب إجتماعية
الفرع الثالث: أسباب إقتصادية
الفرع الرابع: أسباب أمنية وسياسية
المطلب الثاني: إنعكاسات البناء الفوضوي
الفرع الأول : إنعكاسات على العقار الفلاحي و الصناعي
الفرع الثاني :إنعكاسات على العقار السياحي و العمراني
الفصل الثاني: وسائل القانونية لضبط ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر
المبحث الأول: آليات الحماية القضائية للبناء الفوضوي
المطلب الأول: الحماية القضائية الإدارية
الفرع الأول :كيفية سير الدعوى أمام القضاء الإداري
الفرعالثاني:كيفية تنفيذ حكم القضاء الإداري
المطلب الثاني: الحماية القضائية المدنية و الجزائية
الفرع الأول: القضاء المدني
الفرع الثاني: القضاء الجزائي
المبحث الثاني :التسوية القانيونية للبناء الفوضوي
المطلب الأولى: مفهوم التسوية القانونية
الفرع الأول:تعريف التسوية
الفرع الثاني : خصائص التسوية

85	الفرع الثالث :أهداف التسوية
60	المطلب الثاني :مجال تطبيق التسوية القانونية
61	الفرع الأول: البنايات غير القابلة لتحقيق المطابقة
63	الفرع الثاني :البنايات القابلة لتحقيق المطابقة
وضوي68	المبحث الثالث: آليات الرقابة الإدارية للحد من ظاهرة البناء الف
ىير69	المطلب الأول : ممارسة الرقابة عن طريق أدوات التهيئة و التعم
70	الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU
73	الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي
75	المطلب الثاني: ممارسة الرقابة عن طريق الشهادات و الرخص
75	الفرع الأول: رخصة البناء
83	الفرع الثاني: شهادة التعمير

الملخص:

إن البناء الفوضوي ظاهرة تعاني منها كل الدول، و التي تعرف أنتشارا أوسع في الدول النامية، حيث تنعكس سلبا على جميع المجالات.

بهدف وضع حد و القضاء على ظاهرة البناء الفوضوي الذي يشوه الطابع الجمالي للنسيج العمراني عبر كامل التراب الوطني، اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات و القوانين لحماية الطابع العمراني للمدن الجزائرية.

رغم كل هذا إلا أنه لم يتوقف البناء الفوضوي بل ازدادت انتشارا ، وذلك راجع لعدة أسباب كنقص الإعلام ، وعدم وجود بدائل للقضاء على البناء الفوضوي كالبيع بالتجزئة ، والحد من المضاربة العقارية التي أدت الى إرتفاع قيمة العقار ، وعدم إحترام رخصة البناء ، بالإضافة الى ضعف قوانين التهيئة و التعمير وضعف الإدارة على تطبيقه .

الكلمات المفتاحية: البناء الفوضوي ، آليات و قانونية ، البيع بالتجزئة ، رخصة البناء ، التهيئة و التعمير ، المضاربة العقاربة .

Abstract:

Anarchy is a phenomenon that all countries suffer from, and which is more widespread in developing countries, as it reflects negatively on all areas.

With the aim of putting an end to and eliminating the phenomenon of chaotic construction that distorts the aesthetic character of the urban fabric across the entire national territory, the Algerian legislature has relied on a set of mechanisms and laws to protect the urban character of Algerian cities.

Despite all this, the chaotic construction did not stop, but rather it spread, but see reasons such as the lack of information, the lack of alternatives to chaotic construction, such as selling, the limitation of real estate speculation that increases the value of the property, the lack of respect for the building permit, in addition to the weakness of the laws of preparation and reconstruction and weakness of management On its application.

Key words: chaotic construction, mechanisms and legal, retail, building permit, preparation and reconstruction. Real estate speculation.